جمهورية العراق
مجلس القضاء الأعلى
المعهد القضائي

التدخل التمييزي في الدعوى الجزائية

بحث تقدم به الطالب
ياسر محمود عبد الامير

إلى/ مجلس المعهد القضائي
وهو جزء من متطلبات نيل شهادة الدبلوم العالي في العلوم القضائية

بإشراف

أ.د. نوال طارق أبراهيم

١٤٤٥ هـ **٢٠٢٤ م**

بسم الله الرحمن الرحيم

"لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ۖ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ ۚ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ"

صدق الله العلي العظيم

(**سورة الحديد** : ٢٥)

إقرار المشرف

أشهد أن اعداد هذا البحث الموسوم بـ (التدخل التمييزي في الدعوى الجزائية) قد جرى تحت أشرافي في المعهد القضائي، وهو جزء من متطلبات نيل شهادة الدبلوم العالي في العلوم القضائية .

التوقيع :

اللقب العلمي :

الأسم :

التاريخ : / /

إقرار المدقق اللغوي

أشهد أن هذا البحث الموسوم بـ (التدخل التمييزي في الدعوى الجزائية) المقدم من قبل الطالب (ياسر محمود عبد الامير) قد تمت مراجعته من الناحية اللغوية والتعبيرية ، وبذلك أصبح البحث مؤهلاً بقدر تعلق الأمر بسلامة الأسلوب وصحة التعبير.

التوقيع:

الاسم :

الاختصاص:

التاريخ:

إقرار لجنة المناقشة

تشهد بأننا أعضاء لجنة المناقشة اطلعنا على البحث الموسوم بـ (التدخل التمييزي في الدعوى الجزائية) وقد ناقشنا الطالب (ياسر محمود عبد الامير) في محتوياته وفيما له علاقة به، ونعتقد أنه جدير بالقبول بتقدير ( ) لنيل شهادة الدبلوم العالي في العلوم القضائية .

عضواً **عضواً** **رئيس اللجنة**

الإهداء

من كانا ولازال ظلال غصونهما

أفياء عمري

أبي وأمي

أهدي ما عسى أن يتقبله المولى سبحانه

من هذا الجهد المتواضع

الباحث

الشكر والتقدير

قال تعإلى في محكم كتابه الكريم

" فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ "

صدق الله العلي العظيم

(البقرة :١٥٢)

الشكر كل الشكر لله وحده على نعمائه ومن بينها إتمام هذا البحث وأول من أتقدم له بالشكر والتقدير إلى الاستاذة الدكتورة (نوال طارق ابراهيم) وأجد من الواجب كذلك أن أقدم شكري إلى جميع أساتذتي الأكارم على ما قدموه لي من جهد علمي طيلة مدة دراستي في المعهد القضائي، والشكر موصول إلى إدارة المعهد القضائي . فقد جاء في المأثور عن أهل البيت (عليهم السلام) (من لم يشكر المخلوق لا يشكر الخالق) لهذا استوقفني وأنا اكتب هذه السطور الا وان أشكر كل من ساعدني في إعداد البحث وشجعني وساندني على تجاوز الصعوبات التي واجهتني فجزاهم الله عني أوفر الجزاء .. إنه سميع مجيب .

الباحث

المحتويات

العناوين	رقم الصفحة
الآية القرآنية	
إقرار المشرف	
إقرار المدقق اللغوي	
إقرار لجنة المناقشة	
الإهداء	
الشكر والتقدير	
المحتويات	أ-ب
المقدمة	١-٣
المبحث الأول : مفهوم التدخل التمييزي	٤-٢١
المطلب الأول : تعريف التدخل التمييزي	٤-٨
الفرع الأول : تعريف التدخل التمييزي من الناحية اللغوية والفقهية	٤-٦
الفرع الثاني : تعريف التدخل التمييزي من الناحية القانونية	٦-٨
المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للتدخل التمييزي وشروطه	٨-١٥
الفرع الاول : الطبيعة القانونية للتدخل التمييزي	٩-١٢
الفرع الثاني : شروط التدخل التمييزي	١٢-١٥
المطلب الثالث : تميز التدخل التمييزي عن التمييز والطعن لمصلحة القانون	١٥-٢١
الفرع الاول : تميز التدخل التمييزي عن طريق الطعن بطريقة التمييز	١٥-١٧
الفرع الثاني : تميز التدخل التمييزي عن طريق الطعن لمصلحة القانون	١٧-٢١
المبحث الثاني : حالات التدخل تمييزاً والجهات المخولة بتقديمه والمحاكم المختصة بنظره	٢٢-٤٣
المطلب الاول : ما يجوز التدخل فيه تمييزاً	٢٢-٢٦
الفرع الاول : ما يجوز التدخل التمييزي فيه تلقائياً	٢٣-٢٥
الفرع الثاني : حالة التدخل التمييزي بناء على طلب	٢٥-٢٦
المطلب الثاني : الجهات المخولة التي لها حق طلب التدخل التمييزي	٢٦-٣٢

الفرع الاول : الادعاء العام	**٢٧-٢٩**
الفرع الثاني : الجهات ذات العلاقة	**٢٩-٣٢**
المطلب الثالث : المحاكم المختصة بنظر التدخل التمييزي	**٣٣-٤٣**
الفرع الاول : محكمة التمييز الاتحادية	**٣٤-٣٧**
الفرع الثاني : المحاكم ذات الصفة التمييزية	**٣٧-٤٣**
المبحث الثالث : أحكام التدخل التمييزي والقيود الواردة عليه وأثاره	**٤٤-٥٧**
المطلب الاول : أنواع التدخل التمييزي	**٤٥-٥٠**
الفرع الاول : التدخل التمييزي التلقائي	**٤٦-٤٨**
الفرع الثاني : التدخل التمييزي بناء على طلب	**٤٩-٥٠**
المطلب الثاني : القيود الواردة على التدخل التمييزي	**٥١-٥٤**
الفرع الاول : القيد الزمني	**٥١-٥٣**
الفرع الثاني : القيد الإجرائي	**٥٣-٥٤**
المطلب الثالث : آثار التدخل التمييزي	**٥٤-٥٧**
الفرع الاول : إصلاح الخطأ القانوني	**٥٥**
الفرع الثاني : اعادة الاجراءات ومنها قرار الاحالة أوالادانة	**٥٥-٥٧**
الخاتمة	**٥٨-٦١**
المصادر	**٦٢-٦٦**

المقدمة

إنّ موضوع بحثنا يرتكز على ما تتطلبه فاعلية القانون الجنائي من حُسن تطبيقه واحترام المساواة أمامه والحفاظ على حقوق الأفراد وحرياتهم، وكذلك يتطلب كل من مبدأ سيادة القانون، ومبدأ المساواة أمام القانون والقضاء إذ أن لا يختلف مفهوم كلمة القانون، وتطبيقه باختلاف المحاكم، لأن سيادة القانون تتطلب وحدة كلمته ، وتتطلب المساواة أن يخضع الأشخاص المتماثلون في المراكز القانونية أمام القضاء لقواعد واجراءات واحدة فالقاضي الذي ينظر إلى واقعة معروضة عليه يطبق عليها من النصوص القانونية التي يعتقد انها تتلاءم من حيث تحقيق العدالة مع تلك الواقعة ، والقاضي بشر وبالتالي فانه في بعض الأحيان قد يخطأ في فهمه لمغزى نص قاعدة قانونية معينة أو في تفسيره لها مما يؤدي إلى التطبيق الخاطئ للقانون والاضرار بمصلحة أطراف الدعوى الجزائية، وعدم تحقيق العدالة بشكلها الصحيح مما يتطلب وجود جهة أو هيأة قضائية عليا وظيفتها الأساسية مراجعة مدى مطابقة الأحكام والقرارات التي تصدرها المحاكم الأدنى للقانون، وضمان وحدة كلمته خلال وحدة التطبيق القضائي، وتحقيق المساواة أمام القضاء فضلاً عن اسهامها في تحقيق استقرار المفاهيم القانونية ، وقد تجلت هذه الوظيفة من خلال ممارسة الهيأة القضائية العليا التي حددها القانون لوظيفتها في الرقابة على الاحكام والقرارات، ولم يقصر المشرع العراقي هذه الوظيفة على محكمة التمييز الاتحادية فقط بل اضاف اليها ، فقد منح محاكم الاستئناف ومحاكم الجنايات صفة تمييزية بقضايا معينة وحسب الاختصاص، وسوف نتناول في هذه المقدمة الامور الاتية:

أولاً :أهمية البحث

إنّ اهمية موضوع التدخل تمييزاً في الدعوى الجزائية تستمدُّ من أهمية حقوق، ومصالح الأفراد التي تعنى بقواعد القانون الجنائي وحمايتها ، ومن أهمية الأحكام والقرارات التي تصدر عن المحاكم الجزائية التي تكون لها خصوصية تتمثل بكونها هي الأحكام الأكثر مساساً بحقوق، وحريات الأفراد وحقوقهم المالية ، إذ يسعى القضاء إلى اقامة العدل بين الناس ووسيلته في ذلك تتمثل بالأحكام التي يصدرها في النزاعات المعروضة عليه. ومن يصدر هذه الاحكام هم القضاة بحسب القناعة التي تتكون لديهم من وقائع الدعوى لذلك فان القاضي قد يخطئ في تفسيره او تأويله او تطبيقه للقانون، ومما لاشك فيه إنّ يكون لمثل هذا الخطأ اثر على مصالح الافراد وعلى تطبيق القانون وعدالة

القضاء، لذا فقط نصت التشريعات على وجود المحكمة العليا التي تسهر على مراقبة حسن تطبيقه من المحاكم الأدنى واكتشاف الأخطاء الموضوعية والإجرائية في الأحكام الجزائية وتصحيحها، ووسيلتها في ذلك تكون خلال طرق الطعن التي حددها القانون، وسلطة التدخل تمييزاً التي تمكن محكمة التمييز الاتحادية ومحاكم الاستئناف والجنايات بصفتهما التمييزية من مراقبة، وتدقيق الاحكام من خلالها.

ثانياً :اهداف البحث

من أجل توحيد المبادئ القانونية التي تطبقها المحاكم، وتصحيح الأخطاء القانونية التي تصيب الأحكام الجزائية فأن المشرع العراقي لم يقصر ممارسة محكمة التمييز الاتحادية لحقها في الرقابة القضائية خلال طرق الطعن التي حددها القانون فقط وإنّما اضاف اليها فقد منحها سلطة التدخل تمييزاً في الأحكام، والقرارات الجزائية، لتدقيقها وملاحظة الأخطاء القانونية ، إذ تستخدم محكمة التمييز الاتحادية والمحاكم ذات الصفة التمييزية هذه السلطة سواء بشكل تلقائي متى ما لاحظت وجود مبرر يقتضي ذلك التدخل او بناءً على طلب من الادعاء العام او اطراف الدعوى الجزائية، وقد أجازت معظم التشريعات الجزائية لمحكمة التمييز الاتحادية استخدام هذه السلطة وان كانت لم تتفق على تسمية معينة لها إلا إنّها اتفقت على الهدف، والغاية منها في الحفاظ على مصلحة أطراف الدعوى الجزائية، ومراقبة حُسن تطبيق القانون وضمان وحدة كلمته.

ثالثاً :مشكلة البحث

إنّ المشرع العراقي قد حدد طرق الطعن في الأحكام الجزائية بالاعتراض على الحكم الغيابي والتمييز، وتصحيح القرار التمييزي ومن ثم إعادة المحاكمة ، لكنه لم يتطرق صراحة إلى طلب التدخل تمييزاً كطريق مستقل عن طرق الطعن الأخرى ، بل أورده ضمن الطعن التمييزي في المادة (٢٦٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣ لسنة ١٩٧٩) وما هي طبيعته هل هي طريق طعن أو سلطة منحها القانون تمارس أجراء رقابي، ولعل هذا كان سبباً وجهياً لاختياري هذا الموضوع .

رابعا: منهجية ونطاق البحث

إنّ البحث في هذا الموضوع يتطلب بحثاً في مواضيع متعددة إلى جانب ذلك ، فقد واجهتنا صعوبة أخرى تتمثل بقلة المراجع، والمصادر التي تناولت الموضوع بشكل مباشر، ولقد اتبعنا في

موضوع التدخل تمييزاً في الدعوى الجزائية المنهج التحليلي الوصفي للنصوص القانونية التي تناولت موضوع التدخل التمييزي في الدعوى الجزائية مع تعزيزها بالقرارات القضائية الصادرة من مختلف المحاكم الجزائية ، وقد قامت خطة بحثنا على توزيعه إلى مباحث رسمت لنا طريق دراسة الموضوع واستقصاء جوانبه وفق المنهج التحليلي الوصفي مع الإشارة إلى بعض التطبيقات القضائية وبيان أهم النتائج والمقترحات ، اذ قسمناه على ثلاثة مباحث ومطالب فكان المبحث الأول حول مفهوم التدخل التمييزي بثلاث مطالب المطلب الأول تعريف التدخل التمييزي والمطلب الثاني حول الطبيعة القانونية للتدخل التمييزي وشروطه أما المطلب الثالث فكان حول تميز التدخل التمييزي، عن التمييز، والطعن لمصلحة القانون وفي المبحث الثاني تطرقنا الى حالات التدخل تمييزاً، والجهات المخولة بتقديمه، والمحاكم المختصة بنظره وايضاً ثلاث مطالب ،المطلب الاول ما يجوز التدخل فيه تمييزاً اما المطلب الثاني تطرقنا فيه حول الجهات المخولة التي لها حق طلب التدخل التمييزي ، اما بخصوص المطلب الثالث فكان حول المحاكم المختصة بنظر التدخل التمييزي والمبحث الثالث أحكام التدخل التمييزي والقيود الواردة عليه وآثاره وقسمناه الى ثلاث مطالب ، المطلب الاول أنواع التدخل التمييزي والمطلب الثاني القيود الواردة على التدخل التمييزي اما المطلب الثالث آثار التدخل التمييزي.

المبحث الأول

مفهوم التدخل التمييزي

المبحث الأول

مفهوم التدخل التمييزي

إنّ موضوع بحثنا يتعلق بالتدخل تمييزاً في الدعوى الجزائية، وقبل الخوض في تفصيلاته لابد من التعرض أولاً لتعريف التدخل التمييزي في المطلب الأول أماّ في المطلب الثاني فسنخوض في دراسة الطبيعة القانونية للتدخل التمييزي وشروطه أماّ في المطلب الثالث سنتناول فيه التمييز بين التدخل التمييزي وما يشابهه من طرق الطعن الأخرى .

المطلب الأول

تعريف التدخل التمييزي

لم يتطرق المشرع العراقي في النصوص القانونية التي تناول بها التدخل التمييزي إلى تعريفه وكذلك القوانين الاجرائية المقارنة الاخرى ، عليه ومن أجل الإحاطة بالتعريف الدقيق للتدخل التمييزي لابد من تعريفه من الجانب اللغوي والفقهي ، وهذا سيكون الفرع الأول أماّ في الفرع الثاني فسنتعرض لتعريف التدخل التمييزي من الناحية القانونية.

الفرع الأول

تعريف التدخل التمييزي من الناحية اللغوية والفقهية

التدخل لغة : دخل دخولاً ومدخلَ الدار ضد خروج وتداخلت الأشياء دخل بعضها في بعض وداخلت الأمور وتشابهت ويقال تداخل فلان منه الشيء (أدخل) دخل اجتهد في الدخول أو تكلف في الدخول ومنها تدخل في الخصومة دخل فيها من تلقاء نفسه للدفاع عن مصلحة له فيها [١] .

أما التمييز : فهو من إمتاز وتمايز القوم تفرقوا، ويقال التمييز قوة الحكم الفاصل وكذلك تأتي بمعنى (العزل والفرز)، والتفصيل مثل عزلته وفرزته ميزته تمييزاً فإنماز ، و (أستمأز) الشيء إمتاز وتباعد منه[٢]، وحاول البعض تحديد معنى واحد للمصطلحين بعبارة التدخل التمييزي بأنه التدخل في

---

(١) الإمام اسماعيل بن حماد الجواهري، مجمع الصحاح ، ط١ ، دار المعرفة ، بيروت ، ٢٠٠٥ ، ص ٣٣٥ .

(٢) مجمع اللغة العربية ، مجمع الوسيط ، ط٤ ، مطبعة الشروق الدولية ، ٢٠٠٤ ، ص ٨٤ .

خصومة ما وتكلف الدخول بها من أجل تفرقة وتمييز ما قد شابها من خطا[١] وعندما يجمع المصطلحان المتقدمان بعبارة التدخل التمييزي يُلاحظ انه يعني التدخل لغرض التفرقة بين الأشياء تفرقة بمعنى الفصل بينهما[٢] ، وقد ورد ذكر لفظ التمييز في القرآن الكريم بهذا المعنى ومن ذلك قوله (عمل) :" ليميز الله الخبيث مِنَ الطَّيِّب وَيَجْعَلَ الْخَبِيثَ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ فَيَرْكُمَهُ جَمِيعًا فَيَجْعَلَهُ فِي جَهَنَّمَ أَوْلَئِكَ هُمُ الخسرون" (٣٧)[٣] وقوله تعالى: "وَامْتَازُوا اليَوْم أَيُّهَا الْمُجْرِمُونَ" (٣٥٩)[٤]

وقد عُرف التدخل التمييزي من قبل بعض الفقهاء ، فقد عرفه جانب منهم بانه (طلب) محكمة التمييز للدعوى الجزائية لتدقيق أحكام المحاكم الجزائية، وقرارات، وإجراءات محاكم التحقيق من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب الادعاء العام أو أي ذي صفة بالدعوى ويكون لمحكمة التمييز في هذه الحالة السلطات التمييزية المقررة قانونا لممارسة وظيفتها في الرقابة [٥]، يُلاحظ من هذا التعريف أنه اعتبر التدخل التمييزي طلباً للدعوى الجزائية من أجل تدقيق ما صدر فيها من أحكام أو قرارات سواء أكان بشكل تلقائي أو بناء على طلب، وهنا جعل من التدخل التمييزي سلطة؛ لتأكيد الوظيفة الرقابية لمحكمة التمييز أكثر من كونه طريقا لتصحيح الاخطاء التي شابت القرارات والاحكام .

وهناك اتجاه عرف التدخل التمييزي بجعله طريق طعن استثنائي حيث جاء فيه (طريق طعن استثنائي يهدف إلى تصحيح الأخطاء المخالفة للقانون التي انتابت إجراءً حصل في الدعوى أو حكماً أو قراراً صدر فيها وهو يتناول جميع الأعمال القضائية ولم يقيد القانون هذا الطعن بشروط شكلية معينة أو بميعاد معين) [٦]، ويلاحظ على هذا التعريف بأنه جعل التدخل التمييزي في الدعوى الجزائية طريقاً استثنائياً للطعن بالحكم أو القرار من أجل تصحيح الأخطاء القانونية التي شابته ، إلا إنّ الأخذ بهذا التعريف ليس ممكنا، إذ أن المشرع قد حدد طرق الطعن بالأحكام الجزائية على سبيل الحصر في قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ، ولا يمكن خلق طريق جديد للطعن لم ينص عليه القانون ،

---

(١) مجد الدين محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط ، ج١ ، ط١ ، ١٩٥٣ ، ص ١٧٣.

(٢) ذكرى محمد الياسين التدخل التمييزي في الدعوى الجزائية ، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ١٩٩٩، ص١١.

(٣) سورة الانفال ، آية ٣٧ .

(٤) سورة يس ، آية ٥٩

(٥) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح أصول المحاكمات الجزائية ، ط ١ ، مكتبة السنهوري ، ٢٠١٦ ، ص ٥٥٧.

(٦) ذكرى محمد الياسين المصدر نفسه ، ص ٢٢ .

وأن طرق الطعن بالأحكام الجزائية مقيدة بمدة محددة خاصة وهذا لم يقيد به المشرع سلطة التدخل لتمييزي وهناك من سمى التدخل التمييزي بتصدي محكمة التمييز للأحكام من تلقاء نفسها ويقصد بالتصدي) مبادرة محكمة التمييز إلى إعمال رقابتها على عيوب لحقت بالحكم الصادر من محكمة الموضوع من تلقاء نصها في حالة إذا أهمل أو نسى أو أعرض من له الحق الطعن عن استعمال هذا الحق) [١]، يلاحظ على هذا التعريف أنه أشار إلى دور محكمة التمييز إلى إعمال رقابتها من أجل تصحيح الأخطاء القانونية، ولم يشر إلى دور الادعاء العام او إلى أطراف الدعوى الجزائية في طلب التدخل التمييزي.

وعُرف ايضا بأنه (أحد طرق المراجعة الاستثنائية وغايته مراقبة شرعية الاجراءات والإشراف على حسن تطبيق القانون ويهدف إلى ارساء قواعد موحدة لدرء تناقض الاحكام وتأميناً لاستقرار الاجتهاد[٢].

ونرى أن التدخل التمييزي هو أقرب إلى كونه سلطة رقابية لمحكمة التمييز الاتحادية والمحاكم ذات الصفة التمييزية تستخدمها بشكل تلقائي أو بناء على طلب الإدعاء العام أو اطراف الدعوى الجزائية ؛ لمراقبة الاحكام والقرارات التي تصدر من المحاكم الأدنى منها درجة .

الفرع الثاني

تعريف التدخل التمييزي من الناحية القانونية

لم يضع قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ المعدل رقم (٢٣ لسنة (١٩٧١) تعريفاً قانونيا للتدخل التمييزي إلا أنه بين حالته وشروطه والمحاكم المختصة بممارسته كما حدد الأشخاص والجهات التي يجوز لها طلبه وقد أفرز لذلك المادتين (٢٦٤) و(٢٦٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية في تسمية التدخل التمييزي، وقد تباينت في تحديد المقصود منه ، فبالنسبة لتسميته يُلاحظ

---

(١) هاني يونس أحمد الجواداوي ، رقابة محكمة التمييز على سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة ، رسالة ماجستير كلية القانون جامعة الموصل ، ٢٠٠٥ ، ص ٦٥.

(٢) حسن جوخدار ، اصول المحاكمات الجزائية ، ج٣، طرق الطعن في الاحكام الجزائية ، مطبعة جامعة حلب، حلب، سورية ، ١٩٩٦ ، ص ١٦٠.

أنها لم تتفق على تسمية معينة له وإنما اختلفت في تسميته وأن أغلب القوانين الإجرائية العربية قد أخذت إحدى هاتين التسميتين، أو كلاهما من القانون الفرنسي ، فمنها من أطلق عليه تسمية النقض بأمر خطي والأخرى سمته الطعن لمصلحة القانون في حين أخذ قسم منها بنهج المشرع الفرنسي وأخذ بالتسميتين معا. [١]

أما قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ رقم (٢٣ لسنة (١٩٧١) المعدل فقد أطلق على السلطة التمييزية (التدخل) تمييزاً) وذلك في المادة (٢٦٤) الفقرة (ب) وهي تسمية مقاربة لما اصطلح عليه قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي الملغي الصادر عام ١٩١٨ في المادة (٢٣٥)[٢] منه ويبدو أن التسمية التي اصطلح عليها المشرع العراقي هي التسمية الأدق، وذلك لأن سلطة محكمة التمييز الرقابية ليست قاصرة على تحقيق مصلحة القانون فقط بالإضافة إلى أنّ غاية هذه المحكمة الرقابية لا تجعلها مرتبطة بتقديم أمر خطي من عدمه والملاحظ أن هذه القوانين عندما تناولت سلطة التدخل التمييزي لم تتناوله على شكل تعريف إجرائي محدد وإنما حددت ماهيته خلال تحديد حالاته والشروط التي يمكن ممارستها فيها والآثار المترتبة عليها [٣] .

أماّ على صعيد القضاء الذي يُعد المجال الحقيقي؛ لتطبيق القانون فإنّما يمكن ملاحظته أن المحاكم لم تأخذ بتسمية واحدة لهذه السلطة التمييزية حيث أنها تطلق عليها تسمية التدخل التمييزي أحياناً ، وتسمية التدخل التمييزي المباشر في أحيان أخرى وذلك تبعاً لكيفية التدخل فيما إذا كان بطلب أم تلقائياً ، ومن وجهة نظرنا يمكن تعريف التدخل التمييزي اجراء قضائي يلجأ اليه بالطعن بالأحكام القضائية ومنها الاحكام الجزائية لضمان تقويم ما شابه من خطأ او قصور في فهم الوقائع وتطبيق احكام القانون عليها او عيب في الاستدلال .

---

(١) وبصدد القوانين الاجرائية محل المقارنة نجد انها تباينت في تسمية التدخل التميزي ، ولم تتفق على تسمية معينة ، فقانون الاجراءات الفرنسي المرقم (٥٢) لسنة ١٩٧٢ في المواد (٦٢٠ ، ٦٢١) اطلق على سلطة محكمة التمييز (النقض) هذا اسم الطعن لمصلحة القانون او يطلق عليه تسمية النقض بناءاً على امر خطي ، اما المشرع المصري فلم يعرف طريق الطعن في التدخل التمييزي.

(٢) ويطلق عليها تسمية جلب القضايا وتدقيقها.

(٣) القاضي عدنان زيدان حسون العكيلي ، التدخل التمييزي في الدعوى الجزائية أمام الجهات الثلاثة ، مطبعة صباح، بغداد ، ٢٠١٤، ص ١٥.

ومن تطبيقات القضاء العراقي ما جاء بقرار الهيأة التمييزية الجزائية في رئاسة محكمة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية اذ قضت بانه لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية وجد بأن طلب التدخل ليس له مبرر قانوني وذلك لان القرار المطلوب التدخل فيه جاء صحيحاً و موافق للقانون في ضوء الادلة المتحصلة والتي كانت كافية لإدانة المتهم الحدث وفق مادة الاتهام وفق المادة (٣٥) من قانون المرور رقم ٨ لسنة ٢٠١٩ والمتمثلة بأعترافه الصريح تحقيقاً ومحاكمة واقوال المشتكي والمجنى عليه المصاب والمدعين بالحق الشخصي اضافة إلى التقارير الطبية والكشف والمخطط على محل الحادث. وان التدبير المفروض كان متناسب مع الفعل المرتكب والذي ينم عن رعونة واستهتار من قبل المتهم وعدم المبالاة بأرواح وممتلكات الاخرين . لذا قرر رد طلب التدخل . وصدر القرار بالاتفاق بتاريخ ١٩/شعبان / ١٤٤٤هـ الموافق ٢٠٢٣/٣/١٢م . / [١] .

والقرار الآخر الذي جاءت فيه تسمية هذه السلطة بالتدخل التمييزي المباشر عن محكمة جنايات الرصافة / الهيئة الثالثة لدى التدقيق فقد لوحظ عدم حضور المتهم (س) رغم تبلغه اصوليا وعدم حضوره بموعد المحاكمة لذا قررت المحكمة التدخل تمييزا بقرار الاحالة ونقضه وإعادة الدعوى بغية إصدار أمر القبض بحق المتهم (س) واحالته موقوفاً وأن تعذر استنفاذ طرق الاجبار على الحضور بحقه واتخاذ الإجراءات القانونية بحق كفيله وفق احكام المادة ١١٩ الأصولية، وصدر القرار بالاتفاق استنادا لأحكام المادة ٢٦٥ الاصولية في ٢٠٢٣/٥/١٦ [٢] .

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للتدخل التمييزي وشروطه

من أجل التعرف على طبيعة التدخل التمييزي القانونية فيما أذا كان مجرد سلطة رقابية الهدف منها ملاحظة أعمال المحاكم والتأكد من عدم مخالفتها للقانون أو أنه يتعدى ذلك ويكون نوعا من أنواع الطعن التمييزي لا بد من التطرق إلى أساسه وأسباب الأخذ به فالمحاكم قد تخالف في ما

---

(١) قرار محكمة استئناف بغداد /الرصافة ذي العدد / ٣٤٦ / جزاء / ٢٠٢٣ الاعلام / ٣٥٧ في ٢٠٢٣/٣/١٢، غير منشور.

(٢) قرار محكمة جنايات بغداد الرصافة /الهيئة الثالثة ذي العدد / ١٠٥٤ / ج / ٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٥/١٦، غير منشور.

تصدره من إحكام وقرارات نصوص القانون وقواعده وبذا تكون هذه القرارات أو الأحكام مخالفة للقاعدة الشرعية أو المشروعة لذلك فقد أكدت اغلب القوانين الإجرائية إن لم تكن كلها على مبدأ الرقابة على مشروعية القرار خلال ما منحته ضمن نصوصها من سلطة للمحاكم في ممارسة نوع من الرقابة على الإحكام والقرارات التي تصدر من المحاكم الأخرى والأدنى درجة منها وملاحظة مدى شرعيتها وتطابقها مع المبادئ القانونية وحسن تطبيقها لها ، وعليه سنخصص الفرع الأول للطبيعة القانونية للتدخل التميزي أماّ الفرع الثاني سنتناول فيه شروط التدخل التمييزي وكالاتي :

الفرع الاول

الطبيعة القانونية للتدخل التمييزي

إنّ ما يمتاز به التدخل التمييزي من مميزات وخصائص يمكن القول انهّ يتعدى إطار السلطة الرقابية المجردة ليعتبر نوعا من أنواع التمييز فالتدخل التمييزي وان كان سلطة منحها القانون لمحكمة التمييز بغية مراقبة إعمال المحاكم إلا أنها سلطة لا تختلف عن السلطة الممنوحة لها في حالة نظر الدعاوى المطعون فيها وجوبيا أو اختياريا فكلتا الحالتين تهدف فيها محكمة التمييز إلى إصلاح الأخطاء القانونية التي قد تقع فيها محكمة الموضوع بالإضافة إلى إن المشرع قد منح محكمة التمييز عند تدخلها تمييزاً في إي قرار أو حكم كافة السلطات المقررة لها عند نظرها في إي حكم أو قرار تمييزي[١].

إنّ محكمة التمييز الاتحادية والمحاكم الجزائية ذات الصفة التمييزية نافذة شرعيتها بالتدخل التمييزي من خلال المواد القانونية التي أوردها المشرع العراقي في قانون اصول المحاكمات الجزائية المرقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل فقد نصت المادة (٢٦٤) الفقرة (أ) منه (إضافة إلى الإحكام المتقدمة يجوز لمحكمة التمييز إن تطلب أية دعوى جزائية، لتدقيق ما صدر فيها من إحكام وقرارات وتدابير وأوامر من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الادعاء العام أو إي ذي علاقة وتكون لها في هذه

(١) ذكرى محمد الياسين، مصدر سابق ، ص ٢١ – ٢٢.

الحالة السلطات التمييزية المنصوص عليها في هذا الفصل غير أنهّ ليس لها إن تقرر إعادة أوراق الدعوى لإدانة المتهم أو تشديد عقوبته إلا إذا طلبتها خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور الحكم) [١].

وإنّ هذا النص يشير إلى سلطة محكمة التمييز الاتحادية في تدقيق الإحكام والقرارات والتدابير والأوامر الصادرة من المحاكم الأدنى درجة وفي أية مرحلة تكون عليها الدعوى الجزائية ولها بعد تدقيق الإحكام والقرارات والتدابير الصادرة فيها إن تمارس سلطاتها المقررة قانونا وإذا لمحكمة التمييز إن الطعن في حكم، أو قرار صادر من المحكمة الجزائية لم يقدم في مدته القانونية فتقرر رده شكلاً وحسب ما جاء بنص المادة (٢٥٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية فتستطيع محكمة التمييز واستنادا لإحكام المادة (٢٦٤) الفقرة (ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية التدخل تمييزاً بالحكم، أو القرار أو التدبير إذا ما بني على مخالفة القانون ونرى إن ما ورد بالفقرتين (ب ، ج) من المادة (٢٦٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية قد اقتصر على حالة جواز التدخل التمييزي في حالة رد الطعن التمييزي شكلاً عند عدم تقديمه في مدته القانونية وان القانون قد منع محكمة التمييز أن تمارس سلطتها بالتدخل حسب إحكام المادة (٢٦٤) الفقرة (ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية في القضايا التي سبق لها أن نظرتها بطريق التمييز الوجوبي أو الجوازي إي أن الاستثناء يرد فقط على الدعاوي التي نظرتها محكمة التمييز وقررت رد الاعتراض فيها شكلاً لمرور المدة فقط . وقد جاءت الفقرات (ب) و (ج) و (د) من المادة (٢٦٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وبموجبها فصلت هذه الفقرات كيفية ممارسة محكمة الجنايات لسلطتها في التدخل تمييزاً في القرارات والاحكام والتدابير الصادرة من محكمة الجنح في دعاوى المخالفات وفي القرارات الصادرة من قاضي التحقيق في حال انتهاء المدد القانونية المقررة للطعن التمييزي فيها[٢].

وهذا ينطبق أيضاً على اختصاص محاكم الاستئناف بصفتها التمييزية بالتدخل التمييزي في الاحكام والقرارات التي تصدرها محاكم الجنح ومحاكم الاحداث في دعاوى الجنح ضمن منطقتها حيث انيطت بها الصلاحيات المقررة لمحكمة التمييز كما تتمتع محاكم الاحداث بصفتها التمييزية بسلطة

---

(١) ينظر : نص المادة (٢٦٤) الفقرات (أ ، ب ، ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة

(٢) سليم حربه والاستاذ عبد الامير العكيلي ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، ج٢ ، ط٢، المكتبة القانونية بغداد، ٢٠١١ ، ص ٢١٠.

التدخل التمييزي بالقرارات الصادرة من قاضي تحقيق الاحداث[1]. وفي تطبيق قضائي لمحكمة احداث بغداد / الرصافة نجد ان :

طالب التدخل التمييزي: المدعي العام أمام هذه المحكمة

المطلوب التدخل التمييزي: ضده قرار الاحالة المرقم ٢٦٥ في ٢٠٢٣/٢/٢٣.

أحال قاضي محكمة تحقيق الاحداث في بغداد الرصافة بموجب قرار الاحالة المرقم ٢٦٥ في ٢٠٢٣/٢/٢٣ المتهم الحدث (س) موقوف على هذه المحكمة لأجراء محاكمته بدعوى غير موجزة وفق أحكام المادة ٤٤٣ / خامساً من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٩٩ المعدل ولعدم قناعة المميز بالقرار أعلاه فقد بادر إلى الطعن به تمييزاً بواسطة اللائحة المرقمة ٢٨٣ في ٢٠٢٣/٣/١٩ للأسباب الواردة فيها وقد وضعت القضية موضع التدقيق والمداولة وأصدرت المحكمة القرار الاتي:

القرار: لدى التدقيق والمداولة وما هو ثابت لدى هذه المحكمة من إجراءات سير التحقيق الابتدائي والقضائي ولدى العطف والنظر على القرار المميز وجدت المحكمة بأنه غير صحيح ومخالف لأحكام القانون وأن هناك ما يستوجب التدخل تمييزاً فيه حيث كان على محكمة التحقيق سؤال المتهم الحدث عن كافة جرائم السرقة المرتكبة من قبله في محل المشتكي (س) وذكر الحادث بالتفصيل ومعرفة زمان وتفاصيل كل سرقة وكذلك سؤال المشتكي عن كل حادث ورد باعتراف المتهم ومن جهة أخرى كان على محكمة التحقيق تفريغ الفلاش ميموري) الذي يحتوي على تصوير كاميرات المراقبة في محل الحادث وحيث أن هذا أخل بصحة قرار الاحالة عليه قررت المحكمة تصديق اللائحة التمييزية المقدمة ونقض قرار الاحالة والتدخل تمييزاً فيه وأعاده إضبارة الدعوى المرقمة ٢٨٣ / أحداث / ٢٠٢٣ إلى محكمتها لاتباع ما تقدم ومن ثم أحالتها بقرار أحاله جديد، وصحيح وموافق للقانون وصدر القرار

---

(١) نصت المادة (٥٤) من قانون رعاية الاحداث المعدل رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ على : (تنعقد محكمة الاحداث برئاسة قاضي من الصنف الثالث في الأقل وعضوين أحدهما من القانونيين والاخر من المختصين بالعلوم ذات الصلة بشؤون الاحداث ولهما خبرة لا تقل عن خمس سنوات وتنظر في الجنايات وتفصل بصفة تمييزية بقرارات قاضي التحقيق وفق أحكام هذا القانون).

بالاتفاق استنادا لأحكام المادة ٢٦٤ و ٢٦٥ الأصولية والمادة ٥٤ من قانون رعاية الأحداث في ٢٠٢٣/٣/١٩ .[١]

الفرع الثاني

شروط التدخل التمييزي

لم يشترط في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل أية شروط للتدخل التمييزي في الدعوى الجزائية ، لكن يفهم من نص المادة (٢٦٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية (اضافة إلى الاحكام المتقدمة يجوز لمحكمة التمييز ان تطلب اية دعوى جزائية لتدقيق ما صدر فيها من أحكام وقرارات وتدابير وأوامر من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب من الادعاء العام أو ذي علاقة ويكون لها في هذه الحالة السلطات التمييزية المنصوص عليها في هذا الفصل ، غير انه ليس لها ان تقرر اعادة اوراق الدعوى الإدانة المتهم أو تشديد العقوبة الا اذا طلبها خلال ٣٠ يوماً من تاريخ صدور القرار او الحكم) ويتضح خلال النص المذكور أعلاه شروط التدخل التمييزي وهي :

اولاً : وجود خطا قانوني في الاحكام او القرارات او التدابير يستوجب التدخل التمييزي.

من المسلم به إن من حق قاضي الموضوع أنّ يؤسس قناعته في أي واقعة في الدعوى نفياً او اثباتاً على الدليل الذي يطمئن اليه وجدانه وترتاح اليه عقيدته ومن خلال المبادئ والنصوص القانونية التي اعتمدها قانون اصول المحاكمات الجزائية وإنّ تقدير الأدلة التي توصل بها القاضي إلى تكوين قناعته وتثبيتها في الحكم أمر هو وحده ذو الحق فيه ولا رقابة لاحد عليه ومتى كان مجموع ما أورده في الحكم كافيا في بيان الواقعة وظروفها والعناصر القانونية للجريمة التي نسبت للمتهم حسب ما استخلصته المحكمة وطبقته على الواقعة كل ذلك يحقق صحة تطبيق حكم القانون موضوعا واجراءات. [٢]

---

(١) قرار محكمة الاحداث في بغداد الرصافة ذي العدد / ٨ / تمييز / ٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٤/١٩، غير منشور.

(٢) ووجدت محكمة التمييز الاتحادية الهيأة الجزائية بقرارها المرقم (١٨١٧٨/الهيئة الجزائية/٢٠٢١/٢/٢ غير منشور:(إن احكام الافراج الشرطي قد تناولها المشرع في الباب الرابع من الفصل الثالث وضمن المواد (٣٣٧/٣٣١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية وإن المادة (٣٣١) آنفة الذكر الفقرة (ج) منها قد اشارت صراحة الى أن القرار=

فالقاضي وهو المطالب ببيان توافر مبررات حكمه عليه أنْ يسرد الادلة على توافر أركان الجريمة التي عاقب عنها المتهم وظروفها التي اخذ بها طبقاً للنص المشار اليه في الحكم سرداً محققاً للغاية منه بان يكون وفقاً لما استخلصه من هذا السرد [١].

وقد وضع المشرع شروط لصحة الحكم من ناحية الاجراءات واستنادها إلى أدلة قانونية صحيحة فاذا افتقدها الحكم أو القرار أصبح مشوبا بخطأ يخل بصحته ومن هذا المنطلق حدد المشرع اسباب الطعن تمييزاً وهي مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيق قانون او تأويله والخطأ الجوهري في الاجراءات الاصولية أو الخطأ في تقدير الادلة او الخطأ في تقدير العقوبة ، إمّا فيما يخص التدخل التمييزي جاءت المواد (٢٦٤ و ٢٦٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية متضمنة تدخل المحاكم ذات الصفة التمييزية بالقرارات والاحكام والتدابير ويكون لغرض ملاحظة مدى مشروعيتها ومدى تطابقها مع نصوص القانون وخلوها من أي مخالفة قانونية اجرائية ام موضوعية واذا لم تجد محكمة التمييز القرار او الحكم او التدبير المعروض امامها اي خطا قانوني يستوجب التدخل فلا يكون لها ان تتدخل من تلقاء نفسها أو تنقضه او تعدله وان كان قد قدم اليها طلب بذلك فترد الطلب [٢] .

إماّ فيما يخص قانون أصول المحاكمات الجزائية يلاحظ أنّه لم يشترط أنْ يكون هناك خطأ قانوني لغرض التدخل التمييزي بل أنْ الهدف من التدخل هو تدقيق الاحكام، والقرارات، والتدابير، وقد يكون المشرع اراد بذلك منح محكمة التمييز والمحاكم ذات الصفة التمييزية سلطة واسعة في تدقيق هذه الاحكام والقرارات والتدابير وانها تمارس هذه السلطة عند خروج المحاكم عن الإطار الصحيح لتطبيق

=التي تصدره محكمة الجنح التي يقع ضمن اختصاصها المكاني السجن أو المؤسسة الإصلاحية التي يقضي فيها المحكوم عقوبته بشان طلب الافراج الشرطي المقدم اليها يكون تابعاً للطعن فيه تمييزا من الادعاء العام او طالب الافراج الشرطي لدى محكمة الجنايات وخلال ثلاثون يوماً من اليوم التالي لصدوره لذا فأن نظر محكمة الاستئناف الطعن التمييزي المشار اليه آنفاً جاء خارج اختصاصها النوعي المنصوص عليه بالقرار ١٠٤ لسنة ١٩٨٨ وعليه واستناداً لأحكام المادة (٢٦٤) من القانون آنف الذكر. قرر التدخل به تمييزاً ونقضه وإحالة الطعن مع اضبارته لمحكمة جنايات الكرخ بصفتها التمييزية للنظر فيه حسب الاختصاص النوعي ، واشعار محكمة استئناف الكرخ الاتحادية بصفتها التمييزية ومحكمة جنح الكاظمية بذلك))

(١) الدكتور رؤوف عبيد ،ضوابط تسبيب الاحكام الجنائية مطبعة، الاستقلال، القاهرة ١٩٧٧ ص ٤٤٤.

(٢) القاضي جمال محمد مصطفى ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، بغداد ، مطبعة الزمان ، ٢٠٠٥، ص١٨٨.

القانون أي أنّ المشرع اشترط ضمنا وجود الخطأ القانوني من دون ذكره، وذلك، لتوسيع سلطة المحاكم ذات الصفة التمييزية كما اسلفنا في تدقيق الاحكام والقرارات والتدابير الصادرة عن المحاكم الجزائية وهي سلطة مطلقة دون تقييد في تدقيق اي حكم او قرار او تدبير والمطلق يجري اطلاقه وعلى الرغم من عدم النص على ماهية الخطأ القانوني إلا أنه يمكن اعتبار ما نصت عليه المادة (٢٤٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية من أخطاءٍ قانونية يجوز عند توافرها التدخل تمييزاً. [١]

ثانياً : ان تكون الدعوى غير منظورة سابقا من قبل محكمة التمييز من الناحية الموضوعية

وهذا الشرط نصت عليه الفقرة (ج) من المادة (٢٦٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية حيث جاء فيها (لا يجوز لمحكمة التمييز ان تمارس سلطتها بموجب هذه المادة في الدعاوى التي سبق أن نظرتها تمييزاً عدا ما نص عليه في الفقرة ب) أي أن تكون الدعوى الجزائية لم تدقق من الناحية الموضوعية سابقا من قبل محكمة التمييز، أو أن تكون قد طعن فيها ولكن رد الطعن من الناحية الشكلية وبالتالي فلها أن تتدخل تمييزياً إنْ وجد هناك ما يستوجب التدخل لما لها من سلطة رقابية واسعة.

ولهذا فإنّ هذه السلطة يمكن اعتبارها سلطة استثنائية وذلك، لأنها تمارس قرارات واحكام وتدابير لم يطعن فيها امام محكمة التمييز والتي قد تكتسب الدرجة القطعية بمرور المدة عند عدم الطعن فيها بطريق التمييز وبالتالي تكتسب قوة الشيء المقضي فيه وتكون حجة في الحكم.

ولهذا فان محكمة التمييز استثناء منحها القانون الحق في أنْ تمارس طعنا تمييزاً من نوع خاص على الاحكام والقرارات والتدابير التي لم تنظرها ولم يميز المشرع في هذه الحالة بين التدخل التلقائي أو التدخل بناءً على طلب، ذلك لأنه لم يقصر حالة تدخل محكمة التمييز تلقائيا عند نظرها في

---

(١) نص المادة (٢٤٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية(أ – لكل من الادعاء العام والمتهم والمشتكي والمدعي المدني والمسؤول مدنيا ان يطعن لدى محكمة التمييز في الاحكام والقرارات والتدابير الصادرة من محكمة الجنح او محكمة الجنايات في جنحة او جناية اذا كانت قد بنيت على مخالفة للقانون او خطا في تطبيقه او تأويله او اذا وقع خطا جوهري في الاجراءات الاصولية او في تقدير الادلة او تقدير العقوبة وكان الخطأ مؤثرا في الحكم. ب – لا يعتد بالخطأ في الاجراءات اذا لم يكن ضارا بدفاع المتهم. جـ – لا يقبل الطعن تمييزا على انفراد في القرارات الصادرة في مسائل الاختصاص والقرارات الاعدادية والادارية واي قرار اخر غير فاصل في الدعوى الا اذا ترتب عليها منع السير في الدعوى ويستثنى من ذلك قرارات القبض والتوقيف واطلاق السراح بكفالة او بدونها).

الطعون المقدمة امامها فقط وانما اجاز لها ذلك حتى فيما لم يطعن فيه امامها متى ما وصل إلى علمها وجود أي خطا قانوني في الدعوى يستوجب التدخل والمقصود بما لم تنظر محكمة التمييز أي ما لم تدققه وتلاحظ مدى مشروعيته القانونية وهو ما لم يطعن في القرار او الحكم امامها تمييزاً ويستوي في ذلك أنْ كان لم يطعن فيه أبدأ ام انه طعن فيه ولكنها ردت الطعن من الناحية الشكلية اذ ان المشرع عدّ محكمة التمييز في هذه الحالة لم تدقق الدعوى المطعون فيها أمامها وبالتالي يكون لها ان تتدخل فيها تمييزاً لغرض التأكد من صحة تطبيق القانون [1].

ويلاحظ أنْ ما جاء به المشرع العراقي هو الأكثر ملائمة مع مفهوم التدخل التمييزي حيث ان قصر سلطة محكمة التمييز الرقابية على اسباب الطعن المقدمة اليها من دون ان تشمل كل ما تلاحظه بتدقيقها من أخطاء يكون متعارضا مع سلطتها الرقابية خاصة ان هذه السلطة تشمل كل الدعوى ولا تقتصر على الإجراء أو القرار المطعون فيه وبهذا الاتجاه يكون المشرع العراقي موفقاً في توسيع سلطة محكمة التمييز دون الحصر بأسباب معينة تقدم اليها من قبل اطراف العلاقة بالدعوى.

المطلب الثالث

تمييز التدخل التمييزي عن التمييز والطعن لمصلحة القانون

ان المشرع العراقي عالج التدخل التمييزي عند تطرقه إلى طرق الطعن بالأحكام وعده من طرق الطعن وان كان منظوياً تحت باب التمييز لذا لغرض الإلمام بتفاصيل الموضوع لابد من تقسيمه إلى فرعين الأول منه يتضمن تمييز التدخل التمييزي عن الطعن بطريقة التمييز، اما الثاني سنخصصه لتميزه عن الطعن المصلحة القانون وعلى النحو التالي :

الفرع الاول

تميز التدخل التمييزي عن طريق الطعن بطريقة التمييز

التمييز هو الطريق الأول من طرق الطعن غير العادية الاستثنائية ويعرف، بأنه: طريق غير عادي ينقل الحكم أو القرار المطعون فيه إلى محكمة التمييز لمخالفته أحكام القانون والتدخل التمييزي وأنّ كان يمكن اعتباره نوعاً من انواع التمييز الا انه مع هذا يختص عنه ببعض المميزات

(١) د. وعدي سليمان المزوري ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، ط٢، ٢٠١٥ ، ص ٣٣٧.

والخصائص التي تميزه عنه وتقوم المحاكم بتطبيق النصوص القانونية على الوقائع المعروضة عليها سواء اكانت هذه الوقائع مدنية أم جنائية ام احوال شخصية وتصدر قراراتها الفاصلة في تلك القضايا ويتم تنفيذ القرارات وفقا للقانون بعد اكتسابها الدرجة القطعية إماّ بمصادقتها أو بمضي المدة القانونية المقررة) [١].

ومن أجل التمييز بين التدخل التمييزي وبين الطعن بطريق التمييز لابدَّ لنا من بيان أوجه التشابه وأوجه الاختلاف بينهما على النحو التالي :

اولاً : أوجه التشابه بين التدخل التمييزي والتمييز

١- إنّ كلاً من التدخل التمييزي والتمييز بنوعيه الوجوبي والاختياري هما طريقان غير عاديين للطعن بالحكم وبالتالي فأن نظرهما والبت فيهما يكون من محكمة اعلى من المحكمة التي اصدرت الحكم وهي محكمة التمييز.

٢- ان كلاً منهما يُعد سلطة من سلطات محكمة التمييز التي منحها القانون لها بغية ضمان رقابته على الاحكام وبهذا يكون لمحكمة التمييز الصلاحيات كافة التي خولها القانون اياها عند ممارستها لأي من هاتين السلطتين . [٢]

٣- الطعن بالتمييز قد يكون بطلب مقدم من الخصوم أو يكون تلقائياً وذلك تبعاً لنوع التمييز وكذا الأمر بالنسبة للتدخل التمييزي الذي يمكن ان يكون تلقائياً تمارسه محكمة التمييز من دون تقديم طلب اليها بذلك وقد تكون بناءً على تقديم طلب من قبل أي من ذوي العلاقة .

ثانيا : اوجه الاختلاف بين التدخل التمييزي والتمييز

١- إنما يجوز تمييزه من أحكام أو قرارات هي الأحكام النهائية والتي تكون فاصلة في موضوع الدعوى في حين أنّ التدخل التمييزي يمكن يكون في أي حكم أو قرار دون قصره على الاحكام والقرارات التي يجوز تمييزها ولذا فأنه يمكن ان تتدخل محكمة التمييز في اي حكم او قرار سواء أكان قراراً اعدادياً أم فاصلاً .

---

(١) ذكرى محمد حسين الياسين ، مصدر سابق ، ص ٣٦ – ٣٧ .

(٢) ينظر : نص الماد ٢٥٨ / ب من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

٢-إنّ التمييز الوجوبي يكون محدداً بمدة معينة وهي عشرة أيام من تاريخ صدور الحكم وكذا الحال بالنسبة للتمييز الاختياري حيث انه محدد بمدة ٣٠ يوماً تبدء من اليوم التالي لتاريخ صدور الحكم المطعون فيه ان كان وجاهياً أو من تاريخ اعتباره بمنزلة الحكم الوجاهي ان كان غيابياً اما التدخل التمييزي فأنه غير محدد بمدة معينة يوجب على ذوي العلاقة ممارسته خلالها حيث أن محكمة التمييز يمكنها أن تمارس هذه السلطة متى ما وصل إلى علمها بوجود خرق للقانون في حكم أو قرار معين . [١]

٣-لقد اشترط المشرع على ذوي العلاقة الذين يرغبون تمييز الاحكام والقرارات أن يقدموا طلب التمييز بعريضة أو استدعاء مشتملة على عدة شروط شكلية يجب توافرها فيها حتى يمكنهم أن يطعنوا في الحكم لدى محكمة التمييز في حين انه لم يشترط أن يتم التدخل التمييزي بناء على طلب متضمن شكلية معينة أو بيانات واجب توافرها فيه[٢].

الفرع الثاني

تمييز التدخل التمييزي عن طريق الطعن لمصلحة القانون

من أهم واجبات الادعاء العام هو السهر على حسن تطبيق القانون ومراقبة تنفيذ القرارات والأحكام والعقوبات وفقاً للقانون وهذا يعني أن مراقبة سلامة تطبيق القانون موكل بالادعاء العام ويستوي في ذلك القوانين المدنية او الجزائية ويحدث أن تصدر المحاكم قرارات فيها خرق للقانون وتكتسب تلك القرارات الدرجة القطعية بمضي المدة القانونية دون أن يقع عليها طعن تمييزي من ذوي العلاقة أو الادعاء العام وتصبح بذلك لها قوة الشيء المقضي فيه فكان لابد للادعاء العام من ان

---

(١) ينظر: نص المادة ٢٥٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

(٢) نصت المادة (٢٥٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على : (أ- يحصل الطعن بعريضة تقدم من المميز او من ينوب عنه قانوناً الى المحكمة الجزائية التي اصدرت الحكم او الى أي محكمة جزائية اخرى او الى محكمة التمييز رأساً خلال ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ النطق بالحكم اذا كان وجاهياً او من تاريخ اعتباره بمنزلة الحكم الوجاهي ان كان غيابياً. ب- اذا كان المميز سجيناً او موقوفاً او محجوزاً جاز تقديم العريضة بواسطة المسؤول عن ادارة السجن او الموقف او محل الحجز. جـ- تشتمل عريضة الطعن على اسم المميز والمميز عليه وخلاصة الحكم وتاريخه واسم المحكمة التي اصدرته والاسباب التي يستند اليها في الطعن ونتيجة المطالب. د- يجوز للمميز ان يبدي اسباب الطعن في عريضة مستقلة او يقدم اسباباً جديدة الى ما قبل الفصل فيه ولجميع الخصوم ان يقدموا لوائح بأقوالهم وطلباتهم).

يتحرك لتلافي هذا الخرق الحاصل ، ولم يتطرق قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ إلى ذلك على الرغم من اهمية هذا الموضوع حيث ان القرارات التي تصدرها المحاكم وفيها خرق للقانون تنفذ بعد اكتسابها درجة البتات وكأنها قرارات صحيحة الا ان قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ تدارك ذلك ونص في الفقرة الأولى من المادة (٧) منه على جواز الطعن في الاحكام لمصلحة القانون وعلى الرغم من فوات المدة القانونية للطعن وانيط امر ذلك برئيس الادعاء العام[١] .

وسنبين أوجه التشابه والاختلاف بين التدخل التمييزي والطعن المصلحة القانون كما يلي :

اولا : اوجه التشابه بين التدخل التمييزي والطعن لمصلحة القانون

١-إنّ كلا من التدخل التمييزي والطعن المصلحة القانون لا يردان الا على الاحكام والقرارات الصادرة من المحاكم من حيث الاصل. [٢]

٢-إنّ هناك تشابه في الاسباب التي تدعو إلى التدخل التمييزي او الطعن لمصلحة القانون وغالباً ما تقوم هذه الأسباب على فكرة الخطأ في تطبيق القانون أو في خرقه أو في تأويله .

٣- لا يجوز ممارسة طريق الطعن لمصلحة القانون في الحكم أو القرار اذا كانت هناك طرق طعن مقرر لهما لا تزال قائمة وهذا ينطبق على التدخل التمييزي.

ثانياً : اوجه الاختلاف بين التدخل التمييزي والطعن المصلحة القانون.

١-أهم اختلاف بين الطعن لمصلحة القانون والتدخل التمييزي هو أن الأول لا يمكن أن يكون في القرارات او الاحكام التي تصدرها المحاكم الجزائية ويشمل ما عدا ذلك في حين ان التدخل التمييزي يكون فقط في احكام وقرارات المحاكم الجزائية ولا يقبل الطعن لمصلحة القانون في الاحكام والصادرة من المحاكم الجزائية.

٢-إنّ الطعن المصلحة القانون لا يمكن أن يكون تلقائياً أي ليس لمحكمة التمييز أن تثيره من تلقاء نفسها ولا يجوز تقديمه الا من رئيس الادعاء العام في حين ان التدخل التمييزي يمكن

---

(١) مع ملاحظة امكانية الطعن لمصلحة القانون في قرارات المنفذ العدل وقرارات مديرية رعاية القاصرين .

(٢) ان المشرع حدد طريق الطعن لمصلحة القانون في الدعاوي ذات الطابع المدني للمصلحة العامة ولم يمنحه في الدعاوي الجزائية كون طرق الطعن محددة في القانون ومنح طريق التدخل التميزي ميزة إنفرد بها المشرع العراقي في الدعاوي الجزائية.

ان يكون تلقائياً او بطلب يقدم اليها في الدعوى الجزائية وقد تطرقت محكمة التمييز بقرارها (والذي جاء فيه لدى التدقيق والمداولة وجد ان رئيس الادعاء العام طعن لمصلحة القانون للحكم الصادر من محكمة بداءة الاعظمية بالعدد ١٢١٥/ب/٢٠٢١ في ٢٠٢١/١١/١٤ باعتبار ان المحكمة المذكورة غير مختصة وظيفية في نظر الدعوى اضافة إلى اسباب اخرى وردت في عريضة الطعن حيث تجد هذه الهيئة أن محكمة البداءة التي فصلت في موضوع الدعوى مختصة وظيفيا في نظرها استنادا لأحكام المادة (٢٩) من قانون المرافعات المدنية وحيث أن الحكم البدائي المشار إليه تم الطعن فيه تمييزا من قبل رئيس هيئة النزاهة اضافة لوظيفته وتم رد الطعن المذكور شكلا بالقرار التمييزي الصادر من هذه الهيئة بالعدد ٨/ الهيئة المدنية / ٢٠٢٢/ وحيث أنْ الرد الشكلي للطعن التمييزي لا يمنع من تقديم الطعن ثانية لمصلحة القانون من قبل رئيس الادعاء العام ولدى عطف النظر في الدعوى موضوع عزل الموظف... من الوظيفة وكان قد اخفى امر عزله وقدم على التعيين في دائرة المدعي اضافة إلى وظيفته وتقاضى المبلغ المذكور دون وجه حق وبمخالفته جريمة واضحة للقانون فأن تأييد ذلك فيكون الحكم محل الطعن قد احتوى على خرق للقانون الحق ضرراً بمصالح الدولة واموالها كما كان يتعين على المحكمة تبليغ عضو الادعاء العام للحضور في الدعوى المدنية لتقديم اقواله وبيان مطالعته كون الدولة طرفا في الدعوى قرر قبول الطعن لمصلحة القانون ونقض الحكم البدائي محل الطعن وإعادة الاضبارة إلى مرجعها، لاتباع ما تقدم واشعار رئاسة الادعاء العام بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٧/١٧.[١]

٣-في حين أجاز القانون طلب التدخل التمييزي المقدم من الادعاء العام دون التقيد برئيسه ويشمل كذلك من كل شخص له علاقة بالدعوى كما أجاز القانون للمحكمة الجزائية التي لها صفة تمييزية التدخل تمييزاً من تلقاء نفسها. [٢]

٤-إنّ الطعن لمصلحة القانون هو طعن استثنائي لا يمارس مادامت مدة الطعن بالأحكام غير منتهية في حين ان التدخل التمييزي يمكن إنْ يكون حتى في القرارات والاحكام غير

---

(١) قرار محكمة التمييز الاتحادية الموقرة / الهيئة المدنية / بالعدد ٥٧٩١ في ١٧ / ٧/ ٢٠٢٢ ، غير منشور.

(٢) القاضي عدنان زيدان العنبكي ، التدخل التمييزي في الدعوى الجزائية امام الجهات الثلاثة ، مصدر سابق، ص٢٥.

المكتسبة للدرجة القطعية اذ ان القانون لم يشترط في القرارات والأحكام التي يتدخل فيها تمييزاً ان تكون مكتسبة الدرجة القطعية.

٥-الطعن لمصلحة القانون يجب ان يقدم خلال مدة خمس سنوات على تأريخ اكتساب الحكم أو القرار درجة البتات ومعنى هذا ان مرور هذه المدة يكون مانعاً من طعن رئيس الادعاء العام لمصلحة القانون في حين لم يشترط القانون في طلب التدخل التمييزي تقديمه ضمن مدة معينة[١].

فالتدخل التمييزي هو طريق استثنائي من طرق الطعن في الدعوى الجزائية ولا يجوز اللجوء اليه ضمن سريان المدد القانونية لطرق الطعن الأخرى، وهي الاعتراض على الحكم الغيابي او التمييز، ويمكن اللجوء اليه اذا كانت مدد الطعن في تلك الطرق قد انقضت، فالمحكمة التمييز ان تتدخل في الاحكام والقرارات الباتة متى ما وجدت اخطاء قانونية تستوجب ممارسة سلطتها في الخطأ ونقض الحكم الصادر فيها . [٢]

وفي هذا الصدد قضت محكمة التمييز الاتحادية (..... ومن تدقيق اضبارة الدعوى فقد وجدت هذه الهيئة بان القرارات المشار اليها قد جاءت غير صحيحة ومخالفة لإحكام الاصول والقانون وبما يوجب التدخل بها تمييزاً استناداً لصلاحيات هذه المحكمة المنصوص عليها بالمادة ٢٦٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية ذلك ان الجرائم المرورية ومنها الجريمة موضوع الدعوى هي من الجرائم الخاصة ومفهوم الجرائم الخاصة هنا هي الجرائم التي يتولاها المشرع بالنص عليها في قوانين عقابية خاصة ومنها قانون المرور وليس في قانون العقوبات وهذه الجرائم هي من الجرائم غير العمدية والتي تقوم على فكرة صدور الخطأ من الجاني دون ان يقصد ما تحقق من نتيجة اجرامية وبإحدى صور الخطأ المنصوص عليها في قانون المرور وبالتالي فلا يمكن وبأي حال من الاحوال انضوائها او ضمها ضمن الجريمة العمدية الواردة في قانون العقوبات كالمادة ٤٧٧ والتي تخص اتلاف الأموال وتخريبها لأن الجريمة موضوع الدعوى هي جريمة مرورية تدخل ضمن احكام المادة ٣٥/اولاً من قانون المرور

---

(١) تنص المادة (٧ / ثانياً / ب) من قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ (لا يجوز الطعن المصلحة القانون وفق أحكام الفقرة (أ) من هذا البند اذا مضت (٥) سنوات على اكتساب الحكم او القرار الدرجة القطعية .

(٢) وطرق الطعن في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي هي (الاعتراض على الحكم الغيابي، والتمييز ،واعادة المحاكمة ،وتصحيح القرار التمييزي).

الجديد رقم ٨ لسنة ٢٠١٩ والنافذ بتاريخ ارتكاب الجريمة، إذ إنّ مفهوم الأذى الجسيم الوارد بنص المادة انفة الذكر قانوناً يشمل الضرر الحادث بالنفس أو المال وهو ما ينسجم والغاية التي نظمتها الاسباب الموجبة للقانون من تنظيم حركة مرور المركبات وسيرها في الطرقات، وإذ إنّ الجريمة موضوع الدعوى هي من الجرائم المرورية، لذلك فهي من الجرائم العمومية جرائم الحق العام والتي لا تغلق عند الصلح فيها بين أطرافها ولما كان الأمر كذلك فتكون محكمة الجنايات ومن قبلها محكمة التحقيق قد خالفت وجهة النظر القانونية المبسوطة في اعلاه وعليه فقد قررت هذه الهيئة التدخل تمييزاً في قرار محكمة جنايات صلاح الدين / الهيئة الأولى بصفتها التمييزية ونقضه ونقض قرار قاضي محكمة تحقيق الضلوعية المؤرخ في ٢٠٢٠/١/٣٠ واعادة اضبارة الدعوى لمحكمة الجنايات لتأشير ذلك لديها ومن ثم اعادة الاضبارة لمحكمة التحقيق بالدعوى وفق المنوال المشروح في أعلاه وانجاز التحقيق فيها وفقاً لأحكام الاصول والقانون وصدر القرار بالاتفاق استناداً للمادة (٢٦٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية في ٢٠٢٠/٥/١٠ م .[١]

(١) قرار محكمة التمييز الاتحادية العدد ٦٣٨١ /الهيئة الجزائية/٢٠٢٠ ت/ ٣٤٤٦ في ١٠/ ٥/ ٢٠٢٠ ، غير منشور.

المبحث الثاني

حالات التدخل تمييزاً والجهات المخولة بتقديمه والمحاكم المختصة بنظره

المبحث الثاني

حالات التدخل تمييزاً والجهات المخولة بتقديمه والمحاكم المختصة بنظره

من المعروف أن سلطة محكمة التمييز في التدخل التمييزي التي منحها القانون لها في ذلك سلطة مضافة إلى سلطتها الأخرى وذلك بهدف ضمان استمرار الرقابة على قرارات أحكام المحاكم وعليه سيقسم هذا المبحث على ثلاثة مطالب تناول الأول ما يجوز التدخل تمييزاً من ما تصدره المحاكم الجزائية وتناول المطلب الثاني الجهات المخولة التي لها حق طلب التدخل التميزي وأخيراً نتناول في المطلب الثالث المحاكم المختصة بنظر التدخل التميزي والبت به.

المطلب الاول

ما يجوز التدخل فيه تمييزاً

لقد منح القانون محكمة التمييز الإتحادية ومحكمة الاستئناف بصفتها التمييزية ومحكمة الجنايات بصفتها التمييزية سلطة التدخل التمييزي فضلاً عن سلطاتها الأخرى التي نص عليها القانون مع الإشارة إلى أن محكمة التمييز الاتحادية ليس درجة من درجات التقاضي وإنما تنحصر وظيفتها في مراقبة الاحكام للتأكد من أنها بنيت على الوجه الصحيح للقانون وان إتباعها للإجراءات كان مبنيا أيضاً على صحة تطبيقها ولذلك فإنها تراقب المحاكم باعتبار أنها قد اتبعت طريق القانون أو خالفته[1].

عليه يجب إيجاد الوسيلة التي بواسطتها تحقق محكمة التمييز الاتحادية وظيفتها في الرقابة على أحكام محاكم الجزاء وفي قرارات وإجراءات قضاة التحقيق وتحقيقا لذلك نجد أن قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي بموجب المادة (٢٦٤) بين الوسائل التي بواسطتها تتمكن محكمة التمييز الاتحادية من مراقبة الاحكام والقرارات الصادرة م محاكم الجزاء والتحقيق.

---

(١) عبد الامير العكيلي، أصول الإجراءات في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج٢، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٤ ، ص ٣٢٠.

إنّ لمحكمة التمييز الاتحادية التدخل في أيّ قرار أو حكم صادر من محكمة جزائية أو محكمة تحقيق وفي أي دعوى وبأي مرحلة من مراحلها وذلك بان تطلب أوراقها ولو لم يقدم طعن في القرار أو أن يكون تدخلها بناءً على طلب الادعاء العام أو أي ذي علاقة بالدعوى دون التقيد بمدة الطعن ويكون لها في هذه الحالة الصلاحيات التمييزية كافة[١]. وسنبين ذلك في فرعين الأول يتضمن ما يجوز التدخل التميزي فيه تلقائياً أما الفرع الثاني سنورده لحالة التدخل التميزي بناءً على طلب وكالاتي:

الفرع الاول

ما يجوز التدخل التمييزي فيه تلقائياً

اتجهت بعض القوانين إلى قصر سلطة محكمة التمييز الاتحادية الرقابية على الرقابة التلقائية حيث حددت ما يحوز لمحكمة التمييز الاتحادية التدخل فيه بالأحكام والقرارات كما هو الحال في القانون المصري حيث قصر سلطة محكمة النقض على حالة التدخل التلقائي فقط دون أن يكون لها الحق في أن تتدخل ماعدا ذلك [٢].

وبهذا فان المشرع قد حدد سلطتها على الأحكام والقرارات التي يجوز الطعن فيها بطريق النقض فقط ولا يجوز الطعن بالنقض إلا في الأحكام الصادرة في جناية أو جنحة أي إن المشرع المصري قد استثنى صراحة المخالفات من حيث أمكانية النظر فيها بهذا الطريق [٣]، وكذلك فانه لم يجز الطعن بالقرارات التي لا ترتب اثراً على اعتبار أنها لا تمثل الرأي الصريح للمحكمة ولم يكتف المشرع المصري بجواز الطعن بالنقض أن تكون الاحكام نهائية وصادرة من آخر درجة فاصلة في الموضوع

---

(١) القاضي جمال محمد مصطفى ،شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مصدر سابق، ص ١٨٨.

(٢) د.. رؤوف عبيد ، مبادى الإجراءات الجنائية في القانون المصري ط١٢، دار الجليل للطباعة مصر ١٩٧٨، ص٣٠٦.

(٣) د. أحمد فتحي سرور الشرعية والإجراءات الجنائية، مصر، ١٩٧٧، ص ٣٠٠.

بل اشترط أن تكون صادرة من محاكم عادية وليس محاكم استثنائية بمعنى أن تكون هذه الاحكام أو القرارات من التي تكون لمحكمة النقض رقابة عليها وداخلة ضمن اختصاصها وولايتها القضائية[١].

أما بالنسبة للمشرع العراقي فأنه قد أجاز لمحكمة التمييز الاتحادية والمحاكم ذات الصفة التمييزية أن تتدخل في أي قرار أو حكم أو تدبير أو أمر تلقائيا ومن دون تقديم طلب إليها بذلك .

وبذلك فان المشرع في القانون العراقي نحا باتجاه مختلف عن باقي القوانين الإجرائية التي حددت ما يجوز التدخل فيه تمييزا بصورة تلقائية وحسناً فعل ذلك.

فلو فرضنا أن محكمة التمييز الاتحادية طرق سمعها بأن محكمة الموضوع أصدرت قراراً بإدانة المتهم وفرض العقوبة عليه وكان ذلك خلافا للقانون ولم يجري الطعن على القرار ومضت المدة القانونية واكتسب القرار الدرجة القطعية فلها جلب أوراق الدعوى وتدقيقها تمييزا فان رأت بان القرار كان صحيحا تقرر إعادتها وعدم التدخل تمييزا بالقضية وإن وجدت بأن القرار كان مخالفا للقانون وان الادلة لا تكفي للإدانة أو انعدام الادلة فتقرر إلغاء التهمة والإفراج عنه أو براءته بعد أن تقرر التدخل تمييزا ونقض قرار محكمة الموضوع [٢]. ومن خلال ما تقدم يتضح بأن المشرع العراقي كان الأقرب والأدق في مفهوم التدخل التمييزي من خلال منحه محكمة التمييز الاتحادية سلطة جلب الدعوى من تلقاء نفسها بغية تدقيقها والتأكد من مدى مشروعية القرارات والأحكام الصادرة فيها على خلاف بقية القوانين الإجرائية التي قيدت من هذه السلطة.

وفي تطبيق قضائي يؤكد صلاحية التمييز بالتدخل لإصلاح الخطأ القانوني وهذا ما ذهبت إليه الهيأة الجزائية الثانية في محكمة التمييز الاتحادية (لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي المقدم من قبل المشتكي (س) انصب على قرار محكمة جنايات الكرخ/ هـ٢ بصفتها التمييزية بالعدد ٣٢٥٧/ج/ ٢٠٢١ في ٢٠٢١/١١/١٥م وحيث ان قرار محكمة الجنايات بصفتها التمييزية هو قرار بات استناداً لأحكام المادة ٢٦٥/د من قانون اصول المحاكمات الجزائية ولا يقبل الطعن تمييزاً امام محكمة التمييز ولا يجوز ايراد طعن لم ينص عليه القانون قرر رده شكلاً إلا أنه وجد ما يستوجب

---

(١) د. مامون سلامة ، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري ، ج٢، دار الفكر العربي ، مصر،١٩٧٧، ص ٢١٦.

(٢) القاضي جمال محمد مصطفى، المصدر السابق، من ١٨٨.

التدخل تمييزاً بالقرار المميز لصدوره خلافاً لأحكام القانون وذلك لأن محكمة الجنايات عُدّت أن الفعل المسند للمتهمين المحالين على فرض صحه ثبوته هو وفق احكام المادة ١/٤٣٠ من قانون العقوبات وان الجريمة وفق الوصف المتقدم هي من جرائم الجنايات التي لا يجوز قبول الصلح عنها استناداً لأحكام المادتين ١٩٤ و ١٩٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وبالتالي تكون غير مشمولة باحكام المادتين (٣ و ٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية مما كان المقتضى القانوني على محكمة الجنايات ملاحظة ذلك واصدر القرار المناسب في الدعوى بعد اجراء المحاكمة على وفق احكام القانون عليه قرر التدخل تمييزاً بالقرار المشار إليه ونقضه وإعادة اضباره الدعوى إلى محكمتها لاتباع ما تقدم، وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادة ١/٢٦٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية في ٢٠٢٢/١/١٩) . [١]

الفرع الثاني

حالة التدخل التمييزي بناء على طلب

إنّ محكمة التمييز الاتحادية قد لا تتمكن في بعض الأحيان من ممارسة سلطتها الرقابية لذا فقد أوجبت اغلب القوانين الإجرائية أن يقدم إليها طلب بغية أمكانية ممارستها سلطتها في التدخل التمييزي ومما يلاحظ على هذه القوانين أنها قد اختلفت في مدى تحليلها مما يجوز التدخل فيه تمييزا من أعمال القضاء تبعا لطالب التدخل فيما إذا كان الادعاء العام أو من قبل ذوي العلاقة.

فإذا كان طلب التدخل التمييزي مقدم من الادعاء العام فانه كما ذكرنا سابقا فان من أهم وظائف الادعاء العام هو الحفاظ على المشروعية والتطبيق السليم للقانون لهذا فقد منحته غالبية القوانين الإجرائية سلطة طلب التدخل التمييزي الذي يهدف من خلال ممارسته تحقيق مصلحة القانون المتمثلة بالتطبيق السليم للقانون ،حيث يمكن للادعاء العام في حالة فوات المدة القانونية المقررة بالطعن تمييزا إذا كانت تنطوي على أخطاء قانونية تستوجب التدخل التمييزي تقديم طلب التدخل تمييزاً لاستدراك حالات عدم تقديم الطعون التمييزية في الاحكام [٢].

---

(١) قرار محكمة التمييز الاتحادية الهيأة الجزائية الثانية ذي العدد (١٠٧٦) بتاريخ ١٩/١/ ٢٠٢٢ ، غير منشور.

(٢) القاضي وسام أمين محمد، ركن العدالة، دراسة مقارنة في قانون الادعاء العام، ط١، بغداد، ٢٠٠٥، ص٦١.

أما إذا كان طلب التدخل مقدما من قبل ذوي العلاقة فخلال ملاحظة ما ورد في نص المادة (٢٦٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل فإنها جاءت مطلقة. تحديد سلطة محكمة التمييز وماهية القرارات والأحكام التي يجوز أن تمارس سلطتها عليها ويبدو أن المشرع العراقي من خلال عدم إبدائه تحديد ماهية الأحكام والقرارات في التي يجوز فيها التدخل تمييزا يعود إلى أنه يبين إن الهدف من هذا التدخل هو تدقيق ما تصدره المحاكم الجزائية من أحكام وقرارات وإجراءات والتأكد من مدى مشروعيتها وانطباقها مع القانون وبالتالي لكي تمارس محكمة التمييز الاتحادية وظيفتها الرقابية وملاحظة مدى تطبيق القانون تطبيقا سليما، بحيث تكون هذه الوظيفة بشكل شامل فانه قد وسع سلطتها لتشمل كافة الاحكام والقرارات والتدابير والأوامر حتى تمارس رقابتها بشكل فعال، بالإضافة إلى انه لم يميز بين التدخل الذي يتم بناءً على طلب وما بين التدخل التلقائي.

المطلب الثاني

الجهات المخولة التي لها حق طلب التدخل التمييزي

إنّ الجهات أو الأشخاص الذين لهم الحق في طلب التدخل التمييزي في الدعوى الجزائية المنصوص عليه في المادة (٢٦٤/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل وهم الادعاء العام أو أي ذي علاقة وان العبارة الأخيرة مطلقة غير محددة وإذا ما أريد معرفة من له علاقة القياس بالمادة (٢٤٩/أ) قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل والتي تنص لكل(من الادعاء العام والمتهم والمشتكي والمدعي المدني والمسؤول مدنياً أن يطعن لدى محكمة التمييز .....الخ). إذاً فان ذوي العلاقة فضلا عن الادعاء العام هم المتهم والمشتكي والمدعي المدني والمسؤول مدنيا وهؤلاء هم أطراف الدعوى وأصحاب المصلحة فيها باستثناء الادعاء العام حيث انه يهدف إلى تحقيق مصلحة القانون.

حيثُ إن القاعدة تقول إن المصلحة أساس الدعوى[١] ، لذلك تبقى هذه المصلحة أساساً في قبول الطعن أيضا فلا يقبل الطعن تمييزا إلا ممن كانت له مصلحه ظاهرة في إبطال الحكم إي أن يكون من شأن الطعن تحسين موقف الطاعن أو تحقيق فائدة له إن كان طرفاً الخصومة فلا يقبل

(١)عباس الحسيني، قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد، مطبعة الجاحظ بعداد، ١٩٧٢، ص ٢٢١ .

الطعن ممن لا شأن له بالخطأ الذي شاب الحكم، ولقبول الطعن ان يكون متصلا بشخص الطاعن وله مصلحه فيه [١].

أن الطاعن يهدف من وراء طعنه إلى تعديل الحكم الذي اضر به وهذه المصلحة . يجب أن تكون شخصية ومباشرة فمن المقرر أن الخصومة ليست نشاطاً نظرياً أو مسرحاً للمناظرات وتبادل الآراء ووجهات النظر بل هي نشاط يهدف إلى تحقيق أغراض عملية وبالتالي فان كل عمل إجرائي يجب أن تحدده مصلحة خاصة تترتب عليه فائدة عملية[٢]. وسنتناول ذلك في فرعين الأول يتضمن الادعاء العام اما الفرع الثاني سنخصصه لأطراف الدعوى كالآتي:

الفرع الاول

الادعاء العام

يقتصر طعن الادعاء العام على الدعوى الجزائية وان من حقه وبحكم تمثيله لحق المجتمع في إنزال العقاب بمن يخل بأمنه وحقه في أن لا يظلم أي بريء أن يطعن في القرارات الصادرة في الإدانة والقرارات الصادرة في العقوبة طالبا تخفيفها أو تشديدها أو في القرارات الصادرة بالبراءة والإفراج وقبول الصلح ورفض الشكوى غير انه ليس له أن يطعن في قرار صادر في الدعوى المدنية لان هذا حق شخصي لمن يستحقه وليس للحق العام، واذا من كان الطعن مقدماً من الادعاء العام جاز نقض الحكم بالنسبة إلى جميع المحكوم عليهم أو المتهمين حسب الأحوال[٣]. اما ذا قدم الطعن احد المحكوم عليهم فلا ينقض الحكم الا بالنسبة لمن قدمه ، وأنّ الطعن الذي يقدمه المحكوم عليه لا يؤدي إلى الاضرار به ما لم يكن الحكم المطعون مبنياً على مخالفة لأحكام القانون، اما الطعن الذي يقدمه الادعاء العام فيمكن لمحكمة التمييز أن تشدد العقوبة او تخفضها وفقاً لما تراه مناسب لكل حالة

---

(١) محمد أحمد عابدين ، طرق الطعن في الإحكام المدنية والجنائية، دار المعارف الجامعية، ط ١، ١٩٨٤، ص ٥.

(٢) د. احمد فتحي سرور الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، المجلد الأول، ١٩٨١ ، ص١٢٠٩.

(٣) القاضي عدنان زيدان حسون العنبكي، مصدر سابق، ص ٨٦.

وتسري مدة الطعن بالنسبة إلى عضو الادعاء العام ابتداءاً من اليوم التالي لتاريخ النطق بالحكم او القرار او التدبير او اليوم التالي لتبلغه به عند عدم حضوره. [١]

وتطبيقاً لذلك نورد تطبيق قضائي من قبل نائب المدعي العام الذي يؤكد دوره في ممارسة الرقابة والمشروعية وكالاتي:

طالب التدخل نائب المدعي العام امام محكمة تحقيق قضايا النزاهة في البصرة

قررت محكمة جنايات (البصرة المختصة بقضايا النزاهة) بصفتها التمييزية بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٦ وعدد (٨٥) ت ج ن / ٢٠٢٠) تصديق قرار قاضي تحقيق (قضايا النزاهة في البصيرة) المؤرخ في ٢٠٢١/٨/٢ المتضمن رفض الشكوى وغلق التحقيق نهائيا ولعدم قناعة طالب التدخل أعلاه بالقرار المذكور طلب التدخل به ميرا بلائحته المؤرخة في ٢٠١٣/٣/٩.

(لدى التدقيق والمداولة وجد بأن هناك ما يستوجب التدخل تمييزاً بقرار محكمة الجنايات البصرة المختصة بقضايا النزاهة بالعدد /٨٥/ ت ج ن / ٢٠٢٠ في٢٠٢١/٩/٢٦ المتضمن تصديق قرار قاضي محكمة تحقيق قضايا النزاهة في البصرة المؤرخ في ٢٠٢١/٨/٢ القاضي برفض الشكوى وغلق التحقيق بخصوص موضوع عقد التشغيل والصيانة للمنصات العائمة كونه بني على مخالفة لأحكام القانون وذلك لأن تقرير ديوان الرقابة المالية الاتحادية دائرة تدقيق المنطقة الثانية / بالعدد ٤٩٤٦/٣/٨/٤ في ٢٠٢١/٣/١٨ تضمن الإشارة إلى ارتكاب العديد من المخالفات المالية والإدارية بخصوص العقد المرقم (PRJ-19-2161) المتعلق بعقد التشغيل والصيانة للمنصات العالمة المحال على شركة (س) القبرصية من ضمنها استخدام أسلوب توجيه الدعوة المباشرة لغرض استدراج العروض الفنية والتجارية لتنفيذ المناقصة بالرغم من عدم توفر الشروط والمبررات لاعتماد هذا الأسلوب والمحددة بالمادة ٣- خامسا من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (١٢لسنة ٢٠١٤) وكذلك تأخر شركة نفط البصرة بإحالة الدعوى على الشركة القبرصية مدة ١٦٧ يوم من تاريخ الغلق في ٢٠١٩/٦/٢ المحدد كأخر موعد لاستلام العروض الفنية والتجارية للشركات الموجهة اليها وذلك يتعين اجراء تحقيق إداري متكامل من قبل لجنة مختصة من وزارة النفط لتحديد المسؤولية عن ارتكاب

(١) ينظر : المادة (١١) من قانون الادعاء العام.

هذه المخالفات التي رافقت ابرام وتنفيذ العقد المشار اليه انفاً وعدم الاكتفاء بتوصيات اللجنة التحقيقية المشكلة في شركة نفط البصرة واقوال ممثلها القانوني بهذا الشأن كون الاتهام الخاص بهذه المخالفات موجهة إلى الشركة المذكورة لذا واستنادا لسلطة هذه المحكمة المقررة بموجب احكام المادة ٢٦٤ /أ من قانون اصول المحاكمات الجنائية قررت التدخل تمييزاً بقرار محكمة جنايات البصرة المختصة بقضايا النزاهة بصفتها التمييزية ونفضه ونقض قرار قاضي محكمة تحقيق النزاهة في البصرة واعادة الاوراق لمحكمتها لاتباع ما تقدم وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٤/٢ [١]

الفرع الثاني

الجهات ذات العلاقة

لقد حدد القانون الجهات ذات العلاقة والمتمثلة بأطراف الدعوى بان يقدموا طلب التدخل التميزي إلى محكمة التمييز في الحالات التي يعتقدون خطأ في تطبيق القانون في الدعوى الجزائية وذلك لعدم امكانهم الطعن تميزاً لمضي المدة القانونية المحددة للطعن وسنبين هذه الاطراف كلاتي :

أولاً: المشتكي:

يجوز للمشتكي أن يقدم طلبه للتدخل التمييزي على اعتبار انه ذو علاقة بالدعوى ولكن يقتصر في الطعن بالتدخل على الدعوى الجزائية أو المدنية فقط، فإذا كانت الشكوى قاصرة على الدعوى الجزائية فيجوز له أن يطعن فيها وان كانت الشكوى تحريرية وتتضمن الدعوى بالحق المدني فيجوز له أن يطعن في الدعوى المدنية وكل ذلك مرهون بالدعوى التي لا تحرك إلا بناء على شكوى حسب أحكام القانون [٢]، فالمشتكي لا يقبل منه الطعن تمييزاً إلا في الحق الذي طلبه[٣]، وهذا يمكن تلخيصه بما يأتي:

١. أن تكون للمشتكي صفة في الدعوى الجزائية بمعنى انه لم يتنازل عن حقه في الدعوى الجزائية.

---

(١) قرار محكمة التمييز الاتحادية الهيأة الجزائية الثانية ذي العدد (٧٢٦٧) بتاريخ ٢/٤/ ٢٠٢٣ ، غير منشور.

(٢) عبد الأمير العكيلي مصدر سابق ،ص ٢١٣ .

(٣) د.عباس الحسني مصدر سابق ، ص ٢٢٥.

٢. أن يكون متضرراً من الحكم الصادر وذلك في حالة ما إذا لم تحكم له المحكمة بكل طلباته[١].

ثانياً: المدعي بالحق الشخصي والمسؤول مدنياً

المدعي المدني هو كل من يدعي أن الجريمة قد ألحقت به ضرراً شخصيا مباشراً وليس بشرط أن يكون هو المجنى عليه بل قد يكون غيره مادام قد لحقته من الجريمة أضرار شخصية مباشرة ومن هذا القبيل أولاد القتيل في جريمة قتل والدهم فكل واحد منهم لم تصبه الجريمة في شخصه أو ماله ومع هذا فقد اضر به مادياً وأدبياً وليس بشرط أن تتوافر علاقة القرابة بين المجنى عليه والمدعي بالحق المدني بل يكفي توافر الضرر الشخصي المباشر للمدعي المدني لتكون الدعوى المدنية مقبولة فمثلا للسيد المطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر من تعطيل نتيجة الاعتداء على خادمة وعدم تمكينه من مباشرة عمله على أنه يجب أن تكون العلاقة بين المدعي المدني والمجنى عليه مشروعة يجيزها القانون فلا يحق لشخص أن يطالب بتعويض عن مقتل خليلته [٢] .

أماّ المسؤول مدنيا فقد أشار إليه القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ وتكون المسؤولية المدنية في حالتين الأولى تخص الأعمال غير المشروعة التي تقع على المال، والثانية تخص الأعمال غير المشروعة التي تقع على النفس [٣].

إن قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل عَدّ المدعي المدني والمسؤول مدنيا من ذوي العلاقة في الدعوى الجزائية وذلك على قدر ارتباطهم بالدعوى المدنية وأجاز لهم على

---

(١) وفي قرار لمحكمة التمييز الاتحادية / هيأة الجزائية الثانية بالعدد (١٣٤١٦) في ٢٠٢٢/٧/٢٧ غير منشور(لدى التدقيق والمداولة وجد أن طلب التدخل التمييزي المقدم من قبل (المشتكية / س) انصب على القرار الصادر من محكمة جنايات (الرصافة بصفتها التمييزية) بالعدد ٢١٩ / ت / ١٢٠٢٢ وبتاريخ ٢٠٢٢/٣/٣١ المتضمن التدخل تمييزا بقرار الإحالة ونقضه ورفض الشكوى وغلق التحقيق نهائيا عن الجريمة المنسوبة إلى المتهم (ع) وفى احكام المادة ٤١٢ من قانون العقوبات لعدم مراعاة أحكام المواد ٣ و ٦ و ٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وعند عطف النظر عن القرار المذكور لوحظ انه جاء غير صحيح ومخالف للقانون ذلك أن الجريمة المحال عنها المتهم انف الذكر تعد من جرائم الجنايات وليس من جرائم الجنح التي يتوقف تحريكها على شكوى المجنى عليه وتسري عليها مدد التقادم المنصوص عليها في المواد (٣ ، ٦، ٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والإصدار محكمة الجنايات قرارها انف الذكر دون مراعاة ذلك قرار التدخل تمييزا به ونقضه وإعادة الدعوى الى محكمتها لاتباع ما تقدم استنادا" الأحكام المادة (٢٦٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٧/٢٧.

(٢) القاضي جمال محمد مصطفى، مصدر سابق، ص ٣١.

(٣) ينظر المواد (١٩١ و ٢١٨) من القانون المدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

هذا الأساس أن يطلبوا من محكمة التمييز الاتحادية التدخل تمييزاً في القرار أو الحكم الصادر ضدهم ضمن حدود الدعوى المدنية ويشترط لجواز تقديمه أن يكون المدعي المدني أو المسؤول مدنيا أطراف في الدعوى الجزائية وان يكون لهما مصلحة في هذا الطلب ولهذا فان طلبهم يكون قاصرا على الدعوى المدنية فقط من دون أن يتعداها إلى الدعوى الجزائية وذلك لأنها ترتبط بالحق الشخصي وليس لمحكمة التمييز حق التدخل فيها من تلقاء نفسها ما لم يورد الخصوم طعنا بذلك [١].

إذن لا يجوز لهم أن يطعنوا في قرار البراءة أو الإدانة أو العقوبات الأصلية أو التبعية أو التدابير التي أصدرتها المحكمة وإنما يقتصر طعنهم على تقدير الرد أو التعويض زيادة أو نقصانا أو المصاريف ويتم ذلك بطريق التعرض لقرارات الإفراج أو البراءة وعدم المسؤولية على أن تقتصر طلباتهم في الأخير على الدعوى المدنية، حيث أن الأصل في الطعن بالتمييز إنما يقدم ممن له صفة الخصم في الدعوى التي ينازع في الحكم الصادر فيها [٢].

وخلال ما تقدم يظهر أن المشرع العراقي وبموجب نص المادة (٢٦٤/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل قد حدد الذين يحق لهم تقديم طلب التدخل التمييزي بذوي العلاقة بالدعوى فضلاً عن الادعاء العام وهذا التحديد هو على سبيل الحصر ولا يجوز قبول الطلب من غيرهم، وفي حالة ما إذا قدم من غيرهم يمكن لمحكمة التمييز الاتحادية أو المحاكم ذات الصفة التمييزية عدة إخباراً لها وتتدخل من تلقاء نفسها لغرض التأكد من كونه مخالف للقانون من عدمه.

وتأكيداً لما جاء اعلاه نورد تطبيق قضائي لتدخل المدعي بالحق الشخصي وكالاتي :

(لدى التدقيق والمداولة وجد ما يستوجب التدخل تمييزاً بقرار محكمة جنايات الكرخ بصفتها التمييزية الصادر بالعدد ٥٩٣/ت/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٣/١٣ ونقضه لمخالفته لإحكام القانون. اذ ان ما تحصل من ادلة في الدعوى ضد المتهم (س) والمتمثلة بأقوال المدعي بالحق الشخصي والشهود واستمارة تشريح جثة المجنى عليها ومحضر الكشف والتقارير الفنية الصادرة من وزارة الصحة ونقابة الأطباء هي

---

(١)القاضي عدنان زيدان حسون العنبكي، مصدر سابق، ص ٦٩.

(٢)د. سامي النصراوي، دراسة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج ٢، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٦٠ ، ص٢٥٢.

كافية لاحالته على المحكمة المختصة استناداً لاحكام المادة (١٣٠/ب) من قانون أصوال المحاكمات الجزائية وان مناقشة هذه الأدلة بعد سماع اقوال الطرفين والاطلاع على ادلة الدعوى المشار اليها انفاً هو من اختصاص محكمة الموضوع أثناء المحاكمة التي لها إصدار القرار وفق أحكام القانون وإذ أن محكمة الجنايات بصفتها التمييزية لم تراع ما تقدم مما أخل بصحة قرارها الصادر بالعدد ٥٩٣/ت/ ٢٠٢١ في ٢٠٢٢/٣/١٣ واستناداً لصلاحية محكمة التمييز الاتحادية بموجب أحكام المادة (١/٢٦٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية. قرر التدخل تمييزاً بقرار محكمة الجنايات الف الذكر أعلاه ونقضه وإعادة القضية إلى محكمتها لاتباع ما تقدم وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٩/٦). [١]

ثالثاً : المتهم

أجاز القانون للمتهم أو المحكوم أن يطعن بالتدخل التمييزي لدى المحكمة صاحبة السلطة التمييزية في الحكم أو القرار أو التدبير الصادر ضده ويشمل طلب التدخل في الدعوتين الجزائية والمدنية معاً ما لم يقصره على احدهما على اعتبار أنهما قد أقيمتا ضده والحكم الصادر فيهما قد جاء ضده أيضا وله أن يطلب التدخل في فقره من فقرات القرار أو الحكم الصادر ضده دون الباقي أو يطلب التدخل فيها كلها ويكون اثر هذا التدخل مقتصراً عليه دون ان يمتد إلى غيرة من المتهمين أو المحكوم عليهم ما لم تكن الأسباب التي أدت إلى الحكم على الجميع واحدة وكانت هي مثار الطعن بطريق التدخل التمييزي فهنا يمتد أثره على المحكوم عليهم جميعهم ولا بد من الإشارة إلى المتهم مقدم طلب التدخل عند تقديمه لطلبه يهدف من وراء ذلك تحسين مركزه القانون في الدعوى لذا فانه من غير الجائز أن يتضرر من تقديمه لهذا الطلب وذلك تطبيقا لقاعدة (لا يضار الطاعن بطعنه ما لم يكن الحكم مبنياً على مخالفة للقانون) [٢]

---

(١) قرار المحكمة التمييز الاتحادية الهيأة الجزائية الثانية ذي العدد (١٧٤٣٩) بتاريخ ٩/٦/ ٢٠٢٢ ، غير منشور.

(٢) لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب التدخل التمييزي المقدم من قبل المتهم انصب على قرار محكمة جنايات بابل بصفتها التميزية الصادر بالعدد ٤١/ت/ ٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٢/٢ ولدى امعان النظر بالقرار المذكور وجد أن محكمة الجنايات أعلاه نقضت قرار محكمة تحقيق الحلة المختصة بقضايا النزاهة المؤرخ في ٢٠٢٢/١/١١ الذي تضمن الإفراج عن المتهم (س) وغلق التحقيق بحقه مؤقتاً استنادا لإحكام المادة ١٣٠/ ب من قانون اصول المحاكمات الجزائية بداعي أن هناك ادلة تكفي للإحالة وهي تخضع للمناقشة والتقدير من قبل محكمة الموضوع ولم تبين بقرارها ماهية هذه الأدلة المتحصلة ضد المتهم المفرج عنه وفقا لما تتطلبه احكام المادة ٢٢٤ من قانون أصول المحاكمات=

المطلب الثالث

المحاكم المختصة بنظر التدخل التمييزي

ليس الغرض من وجود محكمة التمييز الاتحادية زيادة درجة من درجات التقاضي يعاد نظر الدعوى أمامها بل الغرض منه قيام هيئة عليا تشرف على تطبيق القانون وتفسيره ومراعاة الإجراءات الجوهرية فيه.

إنّ محكمة التمييز هي المحكمة العليا في العراق[1] وتسمى في لبنان وتونس بـ (محكمة التعقيب) وفي مصر وسوريا بـ (محكمة النقض) وفي ليبيا بـ (المحكمة العليا) وفي المغرب بـ (المجلس الأعلى).

وإنّ إنشاء محكمة تمييز واحدة تشرف على تفسير القانون وتطبيقه تكملة لا غنى عنها يجب المبدأ اعتبار الناس سواسية أمام القانون، فكما ان القانون واحد لكل الأفراد كذلك أن يكون تفسيره وتطبيقه على نمط واحد بالنسبة للجميع أيا كانت المحكمة التي تطبقه، صحيح أن رأي محكمة التمييز الاتحادية لا يلزم باقي المحاكم إلا فيما يتعلق بالقضية التي تفصل فيها محكمة التمييز بالذات، فليست محكمة التمييز الاتحادية هيأة تشريعية فلا يوجد ثمة ما يمنع المحاكم من أن تذهب في أحكامها إلى نقيض ما تقول به محكمة التمييز الاتحادية من الآراء، غير أن مثل هذه الاحكام في الواقع سيكون مآلها في اغلب الأحيان إلى النقض إذ سيطعن فيها في نهاية الأمر أمام محكمة التمييز الاتحادية إلا إذا عدلت محكمة التمييز الاتحادية عن رأيها وليس هذا باليسير فالأصل في طبيعة أحكام محكمة التمييز الاتحادية الثبات وعدم التحول السريع فهي وليدة خبرة طويلة من أئمة رجال القانون ثم أن اطمئنان الناس على حقوقهم وواجباتهم القانونية يستلزم استقرار أراء محكمة التمييز الاتحادية قدر

=الجزائية لكي تكون محلاً للتدقيقات التمييزية لهذه الهيئة سيما وان الثابت من الأوراق التحقيقية أن الممثل القانوني للمصرف الصناعي ذكر بإفادته بانه لا يوجد هدر بالمال العام. لعدم صرف مبلغ القرض وأن المستثمر (ص ع) ذكر بإفادته بانه قام بترويج معاملة القرض لحسابه ولا علاقة للمتهم بالقرض وإنه لم يتم استلام مبلغه لعدم اكتمال معاملة القرض ولما تقدم واستناد لصلاحية هذه المحكمة بموجب احكام المادة ١/٢٦٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية قرر التدخل تمييزا بقرار محكمة جنايات بابل بصفتها التمييزية المشار اليه الفا ونقضه واعادة الاضبارة اليها لاتباع ما تقدم واصدار القرار المناسب على وفق أحكام القانون وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٤/٢٦.

(١) ينظر : المادة ١٢ من قانون التنظيم القضائي المرقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩.

المستطاع [1]، كما منح المشرع سلطة لمحاكم الاستئناف بصفتها التمييزية على الاحكام والقرارات التي تصدرها محاكم الجنح ومحاكم الأحداث في دعاوي الجنح، وسلطة لمحاكم الجنايات بصفتها التمييزية على الاحكام والقرارات والتدابير الصادرة من محكمة الجنح في دعاوى المخالفات وفي القرارات الصادرة من قاضي التحقيق [2]، وتمارس محكمة الأحداث بصفتها التمييزية الرقابة على القرارات الصادرة من قاضي التحقيق في قضايا الأحداث وكذلك في التدابير الصادرة من محاكم الأحداث في قضايا المخالفات، كما تختص المحكمة الكمركية بصفتها التمييزية بقرارات قاضي تحقيق الكمارك، إلا أن ذلك لا يمنع محكمة التمييز الاتحادية من ممارسة سلطتها التمييزية على الاحكام والقرارات كافة الصادرة من المحاكم الجزائية، وسنتناول في هذا المطلب فرعين الأول: منه محكمة التمييز الاتحادية وسنبين في الفرع الثاني: المحاكم ذات الصفة التمييزية وكما يأتي:

الفرع الاول

محكمة التمييز الاتحادية

لمحكمة التمييز الاتحادية سلطة التدخل في الأحكام والقرارات والتدابير الصادرة في الدعاوى استنادا لأحكام المادة (٢٦٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل وتمارس هذه السلطة من تلقاء نفسها او بناءً على طلب الادعاء العام أو أي ذي علاقة إذا كان هناك خطأ في تطبيق القانون حتى وان كانت هذه القرارات باتة وصادرة من محكمة الجنايات بصفتها التمييزية إلا انه لا يجوز لمحكمة التمييز الاتحادية أو المحاكم الجزائية ذات الصفة التمييزية أن تتدخل تمييزا في الدعوى التي سبق وأن نظرتها تمييزا عدا ما نص عليه في المادة (٢٦٤ /ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل أو أن تتدخل في القرارات التي لا يجوز الطعن فيها تمييزاً على انفراد كالقرارات المتعلقة بمسائل الاختصاص والقرارات الإعدادية وأي قرار أخر غير فاصل في الدعوى إلا إذا ترتب عليه منع السير في الدعوى ويستثنى من ذلك قرارات

(١) د. محمد مصطفى القللي اصول تحقيق الجنايات ط٢، ١٩٤٢، ص ١١١.

(٢) ينظر: نص المادة (٢٦٥/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.

القبض والتوقيف وإطلاق السراح بكفالة أو بدونها كما لها أن تتدخل بقرارات محاكم الاستئناف بصفتها التمييزية إذا بنيت على مخالفة للقانون[١].

ان المشرع العراقي أعطى لمحكمة التمييز أن تتدخل في الأحكام والقرارات الباتة متى ما وجدت اخطاء قانونية تستوجب ممارسة سلطاتها الممنوحة لها بمقتضى القانون ، حيث النص مطلق والمطلق يجري على اطلاقه إلا أنه في نفس الوقت لا يجوز خلق طريق جديد للطعن أمام محكمة التمييز حيث أن قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (١٠٤) لسنة (١٩٨٨) نقل اختصاصات محكمة التمييز إلى محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية وليس هناك مجال قانوني يسوغ لمحكمة التمييز التدخل تميزاً بقرارات محكمة الاستئناف بصفتها التميزية وفي تطبيق قضائي لمحكمة التمييز الهيأة الجزائية الثانية تاكيداً لما جاء اعلاه.

(لدى التدقيق والمداولة وجد أن القرار المطلوب التدخل به تمييزا والصادر من محكمة استئناف (بابل) بصفتها التمييزية بالعدد ١٤٢٤ / ت / ٢٠١٩ و تاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٢ غير خاضع لطلب التدخل أمام محكمة التمييز الاتحادية كون المحكمة المذكورة هي الجهة المختصة بالنظر تمييزاً بالقرارات الصادرة من محاكم الجنح استناداً للقرار ١٠٤ السنة ١٩٨٨ وانيطت بها صلاحيات محكمة التمييز بهذا الخصوص، لذا قرر رد الطلب وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٠/٢/١٩ م) [٢].

وبهذا الصدد ذهبت محكمة التمييز بقرارها الاتي :(لدى التدقيق والمداولة وجد أن القرار المطلوب التدخل به تمييزا والصادر من محكمة استئناف (الرصافة) بصفتها التمييزية بالعدد ٦٥١ / ت١/ ٢٠١٢ وتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٩ غير خاضع لطلب التدخل أمام محكمة التمييز الاتحادية كون المحكمة المذكورة هي الجهة المختصة بالنظر تمييزا بالقرارات الصادرة من محاكم الجنح استنادا للقرار ١٠٤ لسنة ١٩٨٨ وانيطت بها صلاحيات محكمة التمييز بهذا الخصوص لذا قرر رد الطلب وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٦/٢٠) [٣].

---

(١) القاضي عدنان زيدان حسون العنبكي، مصدر سابق، ص ١١٣.

(٢) قرار المحكمة التمييز الاتحادية الهيأة الجزائية الثانية ذي العدد (٣٣٣٥) بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٩ ، غير منشور.

(٣) قرار المحكمة التمييز الاتحادية الهيأة الجزائية الثانية ذي العدد (١١٨٠١) بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٠ ، غير منشور.

أماّ بخصوص القرارات التي تصدر من محاكم الاستئناف بصفتها التمييزية باعتبارها جهة طعن لقرارات لجان العفو المشكلة بموجب قانون العفو العام رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٨ فانها تخضع للطعن بطريق التدخل التمييزي أمام محكمة التمييز الاتحادية كونها لا تصدر استناداً للقرار اعلاه وانما استناداً لاحكام قانون العفو العام المشار اليه ومن هذه التطبيقات القضائية لمحكمة التمييز الاتحادية من قبل الهيأة الموسعة الجزائية (لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة الموسعة الجزائية في محكمة التمييز الاتحادية وجد أن اللجنة القضائية / الثانية للنظر في القضايا المحكومين والموقوفين والمتهمين وقضايا النساء والأحداث في رئاسة محكمة استئناف بغداد/ الكرخ الإتحادية قررت بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٣٠ بالعدد /٤٧٥/ موقوفين / ٢٠١٠ رد طلب القاضي (س .ع. ع) بشموله بقانون العفو رقم ١٩ لسنه ٢٠٠٨ عن المخالفات المنسوبة له وفق قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ المعدل. وقررت محكمة استئناف بغداد/ الكرخ الاتحادية بصفتها التمييزية بتاريخ ٢٠١١/٣/٦ بالعدد ٢٦ / عفو / ٢٠١١ تصديق قرار اللجنة القضائية المشار اليه، ولعدم قناعة القاضي المذكور بالقرار التمييزي طعن به تمييزاً أمام هذه المحكمة فأصدرت قرارها بتاريخ ٢٠١١/١٠/٢٤ بالعدد /٣٣٤/ موسعة الجزائية / ٢٠١١ برد الطعن التمييزي شكلاً بتاريخ ٢٠١١/١٢/٥ قدم القاضي طلباً إلى هذه المحكمة يطلب فيه التدخل تميزا بقرار اللجنة القضائية المشار اليه وبقرار محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية ونقضهما وشموله باحكام قانون العفو[١]، ولدى النظر بأوراق الدعوى والقرارات الصادرة فيها من لدن هذه الهيئة تبين بأن رئيس مجلس القضاء الأعلى قرر احالة القاضي (س .ع. ع) بموجب قرار الاحالة المرقم ٧٧٠٣/ت/أ في ٢٠١٠/٨/٢٩ على اللجنة الانضباطية لشؤون القضاة والادعاء العام لمحاكمته عن المخالفات المنسوبة له وفق قانون التنظيم القضائي المشار اليه لقيامه بإصدار قرار في ٢٠٠٧/٤/١٧ بشأن تدوين أقوال مدير الدائرة ولم يحدد له صفة قانونية على خلاف القانون الذي أوجب تحديد لمن يتم تدوين أقواله صفة قانونية ، وأن اللجنة الانضباطية لم تحسم القضية للأسباب المبينة في محاضر جلساتها ، عليه وحيث ان قانون العفو رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٨ نص في المادة ٣/أ منه ((توقف وقفاً نهائياً الاجراءات القانونية المتخذة بحق المتهمين في الجرائم باستثناء

(١) ان منح تلك الصلاحيات للنظر في قرارات العفو العام الصادر من رئاسات الاستئناف من قبل محكمة التمييز كون قانون العفو العام يشمل جميع العراقيين وتكون من المصلحة النظر فيه من قبل محكمة التمييز عن طريق التدخل التمييزي.

الجرائم الواردة في الفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من هذا القانون سواء كانت قضاياهم في دور التحقيق أم المحاكمة..)) وأن لفظ الجرائم في المادة المذكورة جاء مطلقاً وان المطلق يجري على إطلاقه ما لم يرد نص به على خلاف ذلك وبما أن احكام قانون العفو تسري على الجرائم الواقعة قبل نفاذه وحيث ان فعل القاضي يشكل مخالفة وفق قانون التنظيم القضائي المشار إليه وانه قد وقع قبل نفاذ قانون العفو وان تلك المخالفة لم تكن من بين الجرائم المستثناة بموجب الفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من القانون المذكور لذا فأن الدعاوى الانضباطية مشمولة بقانون العفو وفعل القاضي يكون مشمولاً بأحكام قانون العفو رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٨ وحيثُ ان اللجنة القضائية الثانية ومحكمة الاستئناف بصفتها التمييزية أصدرت قراريها المشار اليهما على خلاف ذلك وبذلك تكون قراراتها قد بنيت على خطأ في تطبيق القانون تطبيق سليم، عليه قرر التدخل تمييزاً بقراري اللجنة القضائية الثانية الصادر بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٣٠ بالعدد /٤٧٥/ موقوفين / ٢٠١٠ وقرار محكمة الاستئناف بغداد الكرخ بصفتها التمييزية الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٦ بالعدد /٢٢/ عفو / ٢٠١١ ونقضهما وإيقاف الإجراءات القانونية المتخذة بحق القاضي (س .ع.ع) إيقافاً نهائياً واعتبار الدعوى الانضباطية المرقمة ٣٠ /ل .م / ٢٠١٠ منقضية بحقه وصدر القرار بالاتفاق استناداً للمادة ١٥٠ عقوبات والمادتين ٣٠٠، ٢٦٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية في ٢٧ / ربيع الأول / ١٤٣٣ هـ الموافق ٢٠١٢/٢/٢٠م)[١].

الفرع الثاني

المحاكم ذات الصفة التمييزية

سنتناول في هذا الفرع المحاكم ذات الصفة التمييزية والتي يلجأ اليها اطراف العلاقة في الطعن في الاحكام والقرارات بالتدخل التمييزي في حالة اذا وجد خطأ في تطبيق القانون ومن اجل الاحاطة في هذا الموضوع سنتناول المحاكم كالاتي :

أولاً: محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية:

أن محكمة الاستئناف هي الهيأة القضائية العليا لمحاكم محافظة أو أكثر وتتألف من رئيس وعدد كافي من نواب الرئيس وتمارس احكامها وفق احكام القانون[٢] ، وتنعقد محكمة الاستئناف

(١) قرار محكمة التمييز الاتحادية الهيأة الموسعة الجزائية ذي العدد (٢) بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٠ ، غير منشور.

(٢) ينظر للمواد (١٦ ، ١٧) من قانون التنظيم القضائي العراقي .

بصفتين أصلية وذلك في المسائل المدنية فقط لكون الاستئناف ليس من طرق الطعن في الدعوى الجزائية [١] ، وبالنسبة لصفتها التمييزية يكون في الدعاوي الجزائية حيث تم نقل اختصاص محكمة التمييز الاتحادية بالنظر بالطعن تمييزاً في الأحكام والقرارات الصادرة من محاكم الجنح ومحاكم الاحداث في دعاوى الجنح إلى محاكم الاستئناف بصفتها التمييزية بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (١٠٤ لسنة ١٩٨٨) والذي نص على ما يأتي:

اولا: تختص محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية بالنظر بالطعن في الاحكام والقرارات الصادرة من محاكم الجنح ومحاكم الأحداث في دعاوى الجنح.

ثانيا: تكون لمحكمة الاستئناف بصفتها التمييزية عند النظر في الاحكام والقرارات المذكورة في الفقرة (أولا) من هذا القرار الصلاحيات المقررة لمحكمة التمييز الاتحادية بموجب قانون أصول المحاكمات الجزائية.

ثالثا: تكون الأحكام والقرارات الصادرة في دعاوي الجنح بالغرامة التي لا تزيد على مائة وخمسين ديناراً باتة باستثناء الجنح المخلة بالشرف فان الاحكام والقرارات الصادرة فيها تكون خاضعة لطرق الطعن بمقتضى هذا القرار . [٢]

وفي تطبيق قضائي لرئاسة محكمة استئناف بغداد– الكرخ الاتحادية بصفتها التمييزية الهيأة الجزائية (قرر قاضي محكمة تحقيق الكرخ الثالثة بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٧ قراراً قابلاً للتمييز يقضي شمول المتهم المكفل (س) بقانون العفو المرقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ وإيقاف الإجراءات القانونية بحقه ايقافاً

---

(١) ان الطعن بالاستئناف كان معمولاً به في قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي (الملغي) ولم يتم الاخذ به بعد صدور قانون اصول المحاكمات الجزائية وجاء في الفقرة (٢٨) من المذكرة الايضاحية لقانون اصول المحاكمات الجزائية ما يلي :((الغاء استئناف الاحكام الصادرة من محكمة الجنح لان الاخذ بالاستئناف غير منطقي خاصة بعد الغاء سلطة محكمة الجنح في النظر في الجنايات لأنه يجعل الحكم الصادر في جنحة في حال أفضل من الحكم الصادر في جناية ، ذلك ان الاستئناف يقع لدى محكمة الجنايات ولا بد من ان يكون قراراها تابعاً للتمييز ، اذ لا يعقل ان يكون نهائياً في جريمة قد يعاقب عليها بالحبس خمس سنوات ، في حين ان الحكم الصادر من محكمة الجنايات في جناية قد يفرض فيها اشد العقوبات لا يكون تابعاً للطعن فيه الا تمييزاً لدى محكمة التمييز ، اذ ليس ميسوراً ان يناط بمحكمة التمييز النظر في استئناف الاحكام ، وبذلك يكون للحكم في الجنحة طريقان للطعن وللحكم في الجناية طريق واحد، وهو امر مرفوض عقلاً ولا تبرره المصلحة".

(٢) حيث تم تعديل مبلغ الغرامة بموجب قانون تعديل الغرامات رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨ والمعدل بقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٩ في القوانين الجزائية والقوانين ذات العلاقة.

نهائياً والغاء الكفالة المأخوذة عنه) ولعدم قناعة طالب التدخل التمييزي طعن به تمييزاً بلائحته المؤرخة ٢٠٢١/١١/٢٢ أمام محكمة جنايات الكرخ بصفتها التمييزية فأصدرت الاخيرة قراراً بعدد ٢٦٢١ / ت / ٢٠٢١ في ٢٠٢١/١٢/٨ يقضي (ارسال اضبارة الدعوى إلى محكمة استئناف بغداد/ الكرخ الاتحادية / بصفتها التمييزية للبت بالطعن) عرضت الاضبارة الجزائية على دائرة المدعي العام امام محكمة الجنايات في الكرخ فطلب بلائحته بعدد ١٤٧٣ وتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٠ التدخل تمييزاً بالقرار المؤرخ ٢٠١٩/٣/٢٧ ونقضه وبعد التدقيق والمداولة وجد ان طلب التدخل التمييزي قد انصب على قرار قاضي محكمة تحقيق الكرخ الثالثة المؤرخ ٢٠١٩/٣/٢٧ المتضمن شمول المتهم (س) بقانون العفو العام رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ المعدل وايقاف الاجراءات القانونية بحقه ايقافاً نهائياً عن الجريمة المسندة اليه وفق المادة ٤١١ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل ، لدى إمعان النظر بالقرار المطعون فيه وجد هناك ما يستوجب التدخل تمييزاً فيه لصدوره قبل اوانه ، اذ كان المقتضى ربط القسام الشرعي للمجنى عليه بغية معرفة الورثة وتدوين اقوالهم وبيان فيما اذا كانوا يطلبون الشكوى من عدمه ومن ثم اتخاذ القرار المناسب في ضوء ذلك ، عليه قرر التدخل تمييزاً بالقرار المطعون فيه ونقضه واعادة الأوراق إلى محكمتها لاتباع ما تقدم مع التنويه إلى قاضي التحقيق بوجوب معرفة عائدية السلاح المستخدم في الحادث والتصرف فيه وفق القانون ، وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادة ٢٦٤ من الاصول الجزائية في /٢٥ جمادي الأول /١٤٤٣ هـ الموافق ٢٠٢١/١٢/٢٩م). [١] ، أماّ بخصوص التدخل بمحاكم الاستئناف بصفتها التمييزية فقد استقر قضاء محكمة التمييز بانه لا يجوز خلق طريق طعن جديد بقرارات محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية [٢]

ثانياً: محكمة الجنايات بصفتها التمييزية:

تستند محكمة الجنايات سلطتها التمييزية من أحكام المادة (٢٦٥/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل التي نصت على أنه (يجوز الطعن تمييزاً أمام محكمة الجنايات

---

(١) قرار محكمة استئناف بغداد الكرخ بصفتها التمييزية الهيأة الجزائية ذي العدد (١٤٢/عفو في ٢٠٢١/١٢/٢٩)، غير منشور.

(٢) حيث تم التطرق الى هذا الموضوع عند التكلم عن محكمة التمييز وصلاحيتها في التدخل التمييزي .ينظر ص٣٥ ، ٣٦.

من ذوي العلاقة المنصوص عليهم في المادة (٢٤٩) في الأحكام والقرارات والتدابير الصادرة من محكمة الجنح في دعاوي المخالفات وفي القرارات الصادرة من قاضي التحقيق خلال ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ صدورها)، كما أجازت الفقرة (ب) من المادة أعلاء لمحكمة الجنايات أن تجلب أية دعوى مما ذكر في الفقرة المذكورة أو ايّ محضر تحقيق في جريمة وفق الاحكام المنصوص عليها في المادة (٢٦٤) من قانون. أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ ،المعدل، في حين أوضحت الفقرة (ج) (تراعي الفقرة (ج) من المادة (٢٤٩) فيما لا يجوز الطعن فيه تمييزاً على انفراد من أحكام و قرارات محكمة الجنح وقاضي التحقيق، وأعطت الفقرة (د) من المادة (٢٦٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل لمحكمة الجنايات في الحالات المبينة في المادة المذكورة السلطات المقررة لمحكمة التمييز الاتحادية بما يتلائم مع هذه الاحكام والقرارات وتكون قراراتها بانة كما تستمد محاكم الأحداث والمحاكم الكمركية[١] سلطاتها التمييزية من تلك المادة باعتبارها محاكم جنايات[٢] . وبهذا الخصوص نورد قرار محكمة جنايات الرصافة / الهيئة الثالثة بصفتها التمييزية الذي جاء فيه:

(إحال السيد قاضي محكمة تحقيق بغداد الجديدة بموجب قرار الاحالة بعدد ١٩٤ في ٢٠٢٣/١/١٩ المتهم (س) هاربا على هذه المحكمة لاجراء محاكمته بدعوى غير موجزة وفق احكام المادة ٢٩٥ من قانون العقوبات ولدى ورود الدعوى على هذه المحكمة سجلت بالعدد اعلاه ووضعت موضع التدقيق والمداولة ولدى التدقيق فقد لاحظت المحكمة أنّ هنالك ما يستوجب التدخل التمييزي بقرار الإحالة أعلاه حيث كان المقتضى تكليف المشتكي بابراز عقد بيع السيارة للمتهم لاسيما وان الشكوى

---

(١) ينظر : نص المادة ٢٤٥ اولاً – ثانياً من قانون الكمارك رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤.

(٢) وفي تطبيق قضائي للمحكمة الكمركية للمنطقة الوسطى (احال السيد قاضي محكمة تحقيق الكرادة وبموجب قرار الاحالة المرقم ١٠٤٩ في ٢٠٢٣/٥/٢ المتهم المكفل (س) على هذه المحكمة وبدعوى غير موجزة وفق احكام المادة /٣ اولا من قانون مكافحة تهريب ومشتقاته ولدى التدقيق قد لوحظ وجود ما يستوجب التدخل بقرار الاحالة كونه قد جاء غير صحيح ومخالف للقانون حيث لوحظ ان الادلة المتحصلة ضد المتهم لا تكفي لاحالته على هذه المحكمة كونه قد انكر التهمة المسندة له امام القائم بالتحقيق وامام السيد قاضي التحقيق هذا فضلاً عن أن المادة المضبوطة والبالغة مائتي لتر من مادة زيت الغاز لا ترقى ان تكون محلاً لجريمة التهريب او المتاجرة فكان الواجب على محكمة التحقيق ملاحظة ذلك واستخدام صلاحياتها المنصوص عليها في المادة ١٣٠ الاصولية والافراج عن المتهم وغلق التحقيق بشأنه وحيث ان قرار الاحالة قد خالف وجهة النظر المتقدمة لذا تقرر التدخل فيه تمييزاً ونقضه واعادة الاوراق الى محكمتها بغية اتباع ما تقدم وصدر القرار بالاتفاق استنادا لأحكام المادة ٢٦٥ الاصولية في ٢٠٢٣/٥/١٦) .

والوصولات المبرزة استندت على العقد المذكور ومفاتحة مديرية المرور العامة لربط عائدية السيارة في الوقت الحالي وكذلك لاحظت المحكمة أنه تم ربط بطاقة سكن المتهم الهارب ومثبت فيها عنوان واضح له محلة ٧٦٢ وزقاق ٦١ ودار ٦٦ الفضيلية وكان المقتضى إجراء التحري على الدار المذكورة بالتحديد وربط تأييد مختار المنطقة بارتحال المتهم إلى جهة مجهولة وكذلك سؤال المشتكي عن سبب تراخيه في اقامة الشكوى منذ سنة ٢٠١٣ ولحد الآن وحيثُ أن ذلك أخل بصحة قرار الإحالة اعلاه قرر التدخل تمييزاً به ونقضة وإعادة الدعوى إلى محكمتها لاتباع ما تم في القرار بالاتفاق استناداً لأحكام ٢٦٤ الأصولية في٢٠٢٣/٤/٦). [١]

أماّ فيما يتعلق بالتدخل التمييزي من قبل قاضي الجنح فقد تباينت وجهات النظر القضائية حول صلاحية قاضي الجنح في طلب التدخل التميزي فهناك قسم منها يرى عدم جواز قيامه بطلب التدخل للتمييزي وهناك قسم آخر يرى أنه بإمكان قاضي الجنح طلب التدخل التمييزي، لإصلاح الأخطاء القانونية وبالرجوع إلى نص المادة ٢٤٩/أ من قانون اصول المحاكمات الجزائية قد حددت من له الحق في طلب التدخل التمييزي وهم كل من أعضاء الادعاء العام وأصحاب العلاقة بالدعوى للجزائية ولكنها في الوقت نفسه لم تمنع قاضي الجنح من طلب التدخل التمييزي وبما أن القانون لم يمنع قاضي الجنح طلب التدخل التمييزي فأصبح بالتالي من حقه أن يقدم طلب بالتدخل التمييزي سواء كان هذا للطلب مقدم إلى محكمة الجنايات بصفتها التمييزية إذا كان يتعلق بقرار قاضي تحقيق أو إلى محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية إذا كان يتعلق بقرار لمحكمة الجنح وذلك بغية إصلاح الخطأ القانوني الذي يتضمنه القرار المطلوب التدخل فيه لتحقيق مصلحة القانون والتي تعتبر الغاية من كل تشريع وإلا فما هي الحكمة القانونية من منع قاضي الجنح أن يقدم طلب للتدخل التمييزي وما هو الحل القانوني في حالة احتواء الدعوى الجزائية المنظورة من قبل قاضي الجنح على أخطاء قانونية والتي لا يمكن مع وجودها نظر الدعوى بصورة صحيحة وإصدار القرار فيها وفق القانون ورفض عضو الادعاء العام المنسب أمام محكمة الجنح طلب قاضي الجنح منه بتقديم طلب بالتدخل بغية إصلاح ذلك الخطأ القانوني وأن قاضي الجنح لا يمكن أن يجبره قانوناً على ذلك فيكون الحل في هذه الحالة الوسيلة الوحيدة أمام قاضي الجنح أن يلجأ إلى تقديم طلب التدخل التمييزي وعلته في ذلك تحقيق مصلحة القانون بإصلاح الأخطاء القانونية التي ليس للقاضي السكوت أو التغاضي عنها،

(١) قرار محكمة جنايات بغداد الرصافة الهيأة الثالثة ذي العدد (٢٥٠/ج٣ في ٢٠٢٣/٤/٦)، غير منشور.

ونورد بها الصدد قرار محكمة جنايات الرصافة الهيأة الثانية في قصر القضاء في الرصافة بصفتها التمييزية بقبول طلب التدخل التمييزي من قبل محكمة الجنح والقرار أدناه:

طالب التدخل التمييزي / قاضي محكمة جنح الزهور .

المطلوب التدخل التمييزي ضده/ قرار الإحالة المرقم (٣٥٧ في ٢٠١٧/٨/١٥)

بتاريخ ٢٠١٧/٨/١٥ أحال السيد قاضي محكمة تحقيق الزهور بموجب قرار الاحالة غير موجزة وفق أحكام المادة (٤٥٧) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل ولعدم قناعة طالب التدخل التمييزي قدم السيد القاضي (ف.ع.أ) مطالعته المرقمة (٢٦٨/ ج /٢٠١٧) طالباً نقض القرار للأسباب الواردة في مطالعته أعلاه ووضعت الأوراق موضع التدقيق والمداولة وأصدرت المحكمة القرار الأتي:

القرار :

لدى التدقيق والمداولة وملاحظة طلب التدخل التمييزي ولدى عطف النظر على القرار المطلوب التدخل التمييزي ضده فقد وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون إذ لاحظت المحكمة أنه لم يتم تدوين أقوال المشتكيين (ع .م.ز) و (ب.م) في دور التحقيق لبيان فيما إذا كانا يطلبا الشكوى من عدمه وذكرهما في حقل المجنى عليه بقرار الإحالة عليه قررت المحكمة قبول طلب التدخل التمييزي ونقض قرار الإحالة أعلاه وإعادة الدعوى إلى محكمة تحقيق الزهور لإتباع ما تقدم وإشعار محكمة جنح الزهور بذلك وصدر قرار بالاتفاق استنادا الأحكام المادة ٢٦٥ الأصولية وافهم علناً في ٢٠١٧/١٢/١٢ [١].

ونرى أنّ القاعدة الفقهية الاجرائية تقول أنّ عدم الذكر في قانون الاجراءات معناه المنع وعدم الذكر في القوانيين الموضوعية الاصل فيها الاباحة ونؤيد الاستقرار القضائي الذي ذهبت إليه محكمة التمميز الموقرة بعدم قبول طلبات التدخل التمييزي من قبل قاضي الجنح حفاظاً على حيادية المحكمة وأنّ الدور الاساسي في حالة وجود خطأ في قرار الاحالة وفي تطبيق القانون يوكل بهذه المهمة إلى

---

(١) قرار محكمة جنايات الرصافة الهيئة الثانية بصفتها التمييزية المرقم (٩٨٠ /ت/١٢/٢/ ٢٠١٧ في ٢٠١٧/١٢/١٢، غير منشور.

نائب المدعي العام المنسب أمام هذه المحكمة بطلب التدخل التمييزي تاكيداً على دوره الرقابي على مشروعية الاحكام والقرارات في كافة مراحل الدعوى الجزائية[1].

(١) ان جناحي العدالة في المؤسسة القضائية المتمثلة بمجلس القضاء الاعلى هما جهاز الادعاء العام والقضاء العراقي ويجب التعاون فيما بينهم لغرض السمو في تطبيق القانون وهو المعمول فيه حالياً وعلى راس تلك المؤسسة الاستاذ الدكتور فائق زيدان لما يبديه من اهتمام في تلك المؤسسة من تطور عمراني واداري واستقلال قضائي.

المبحث الثالث

أحكام التدخل التمييزي والقيود الواردة عليه وأثاره

المبحث الثالث

أحكام التدخل التمييزي والقيود الواردة عليه وأثاره

إنّ ممارسة محكمة التمييز الاتحادية والمحاكم ذات الصفة التمييزية للسلطة الرقابية المتمثلة بالتدخل التمييزي لا تكون في جميع الحالات التي يقدم إليها أي من ذوي العلاقة بالدعوى الجزائية أو الادعاء العام طلباً بذلك فقد يحصل في حالات كثيرة أن تقرر المحكمة رد الطلب وعدم التدخل في القرار أو الحكم المطلوب التدخل فيه وذلك متى رأت عدم وجود مبرر يستوجب هذا التدخل ولهذا فان سلطتها مقيدة أصلاً بوجود ما يبرر تدخلها. فالمقصود بمحكمة التمييز الاتحادية على المعنى الواسع الأساسي في التشريعات الجنائية هي الهيأة القضائية العليا التي يحتكم لديها في جميع الاحكام والقرارات المخالفة للقانون [١].

فليس الغرض من وجود محكمة التمييز الاتحادية زيادة درجة أخرى يعاد نظر الدعوى أمامها بل الغرض منه قيام هيأة عليا تشرف على تطبيق القانون وتفسيره ومراعاة الإجراءات الجوهرية فيه [٢].

حيث إنّ سلطة محكمة التمييز الاتحادية لا تمثل امتداد للخصومة بل أن مهمة المحكمة تقتصر على القضاء في صحة الأحكام من قبيل الأخذ بها أو عدمه بحكم القانون بما قد يعرض عليها من طلبات وأوجه دفاع [٣].

ومن أجل الإحاطة بموضوع أحكام التدخل التمييزي والقيود الواردة عليه وجدت انه من الضروري تقسيم هذا المبحث على ثلاثة مطالب الأول: منه أنواع التدخل التمييزي وسنخصص الثاني: القيود الواردة عليه أما المبحث الثالث: سنتناول فيه آثار التدخل التمييزي وكالاتي :

---

(١)عبد الامير العكيلي، مصدر سابق، ص ٢٨٥.

(٢) القاضي جمال محمد مصطفى، مصدر سابق، ص ١٧١.

(٣) د. سامي النصراوي، مصدر سابق، ص ٣٢.

المطلب الاول

أنواع التدخل التمييزي

من أجل تمكين محكمة التمييز الاتحادية من ممارسة سلطتها الرقابية بالشكل الذي يؤدي إلى الهدف المرجو منه وتحقيقاً لذلك نجد أن قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي أورد في المادة (٢٦٤) الاحكام التي تتمكن خلالها محكمة التمييز الاتحادية من مراقبة الأحكام والقرارات والتدابير والأوامر الصادرة من المحاكم إما بناء على طلب من الادعاء العام أو أيّ جهة أخرى لها علاقة بالدعوى الجزائية [١].

لذا فقد أجاز القانون لمحكمة التمييز الاتحادية والمحاكم ذات الصفة التمييزية أن تطلب أيّ دعوى جزائية للتأكد من قانونية الاحكام والقرارات الصادرة فيها ولم يفرض القانون على محكمة التمييز شكلية خاصة لممارسة هذه السلطة إذ يمكن لها أن تجلب أية دعوى دون تقديم طلب إليها من ذوي العلاقة أو الادعاء العام إذا ما لاحظت خلال اطلاعها التلقائي على الدعوى وجود مخالفة قانونية تستوجب هذا التدخل [٢].

إنّ محكمة التمييز الاتحادية لها الرقابة على الاحكام والقرارات التي تصدرها محاكم الجزاء لمعرفة موافقتها للقانون من عدمه ولها في سبيل ذلك أن تحضر المتهم أو المشتكي أو المدعي المدني أو وكلائهم أو ممثل الادعاء العام للاستماع إلى أقوالهم أو لأي غرض يقتضيه التوصل إلى الحقيقة، ولأهمية قراراتها فقد أوجب القانون أن تكون مسببة بحيث أسباب تصديقها للقرار أو نقضه أو إعادة النظر حتى تستنير بها المحاكم الدنيا وتستفيد من السوابق القضائية. [٣]

ولكن في بعض الأحيان لا يصل إلى علم محكمة التمييز الاتحادية وجود هذه الخروقات القانونية ويكون ذلك في الدعاوى التي لم يميزها ذوي العلاقة، فهنا يكون التدخل في حالة ما إذا وصل إلى علمها وجود هذه الخروقات وذلك عن طريق طلب يقدم إليها من الادعاء العام أو أي من ذوي العلاقة بالدعوى، وان التدخل التمييزي قد يتم بعد تقديم طلب إلى محكمة التمييز الاتحادية أو المحاكم التي

---

(١) د.سليم حربة والاستاذ عبد الامير العكيلي ، مصدر سابق، ص ٢٢٢.

(٢) ذكرى محمد الياسين مصدر سابق، ص ٥٨

(٣) القاضي جمال محمد مصطفى، مصدر سابق ، ص ١٨٣.

لها صفة تمييزية وقد يتم من دون تقديم هذا الطلب تبعاً لمن يرغب بالتدخل التمييزي فإذا رأت محكمة التمييز وجوب التدخل تمييزاً فلها أن تمارس رقابتها فهنا لا تكون بحاجة إلى تقديم طلب ولكن إن أراد أي من ذوي العلاقة بالدعوى أو الادعاء العام أن تتدخل محكمة التمييز الاتحادية تمييزاً في قرار المحكمة الأدنى منها فهنا لابد لهم من تقديم طلب إلى محكمة التمييز الاتحادية يبدون رغبتهم بتدخلها في القرار أو الحكم بغية إصلاحه[1]، وبذلك فان التدخل التمييزي يكون على نوعين الأول: تلقائي والثاني بناء على طلب وسوف يتم بيان ذلك على فرعين الاول منه التدخل التميزي التلقائي وسنخصص الثاني للتدخل التميزي بناءاً على طلب وكما يأتي:

الفرع الاول

التدخل التمييزي التلقائي

المقصود به تدخل محكمة التمييز الاتحادية، أو المحاكم ذات الصفة التمييزية . من تلقاء ليها وبدون أي طلب يقدم إليها وذلك في حالة ما إذا علمت بوجود أخطاء قانونية في القرار الحكم تقتضي نقضه وإصلاح هذا الخطأ ويكون علمها إما بناء على إخبار يقدم إليها أو على نظرها أصلا في الدعوى في حالة الطعن تمييزا والذي تطلع خلاله على هذه الاخطاء فيكون لها في هذه الحالة أن تتدخل من تلقاء نفسها في الدعوى لتصدر القرار الذي مل من خلاله إصلاح الأخطاء التي وجدتها في القرار أو الحكم وبذلك قضت محكمة التمييز في قرار لها جاء فيه(.... لمحكمة التمييز الاتحادية التدخل تمييزاً في الحكم إذا وجدت فيه خطأ قانوني ولو أرسلت إليها الدعوى دون أن تكون خاضعة للتمييز التلقائي ودون أن يميزها ذو العلاقة أو الادعاء العام) [2].

فإذا أصدرت محكمة الموضوع قراراً بإدانة المتهم وفرض العقوبة عليه وكان خلافا للقانون ولم يتم الطعن به ومضت المدة القانونية واكتسب الحكم الدرجة القطعية فلها جلب أوراق الدعوى لتدقيقها تمييزاً فإن رأت أن القرار صحيح تقرر إعادة الدعوى إلى محكمتها أما إذا وجدت أن الحكم مخالف للقانون فتقرر التدخل تمييزاً في القضية ونقض قرار محكمة الموضوع وإنّ كان مقدما بعد فوات المدة

---

(١) ذكرى محمد الياسين، المصدر السابق، ص ٥٨-٥٩.

(٢) قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم (٥٦/ جنايات اولى / ١٩٨٠ في (٢٢/٩/١٩٨٠)، منشور في مجموعة الاحكام العدلية العدد الأول السنة العاشرة، ص ١١٥ .

القانونية وبهذا الشأن قضت محكمة التمييز الاتحادية بقرار لها جاء فيه ... يجوز التدخل تمييزاً لإصلاح خطأ قانوني وان كان الطعن بعد فوات المدة القانونية) [١].

وقد يرجع سبب التدخل التمييزي إلى وجود خطأ في الإجراءات المتبعة في المحاكمة حيث قضت محكمة التمييز الاتحادية بأنه (.. وجد أن المحكمة أخطأت في تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً واجرت محاكمة الحدث عن أربع عشرة دعوى في قضية واحدة وجميعها محكومة بقانون مكافحة الإرهاب خلافاً لأحكام المادة (٦٧) من قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ السنة ١٩٨٣ المعدل التي أجازت الجمع بين أكثر من قضية يضمها باب واحد من أبواب قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل وحيث إن الجرائم المذكورة محكومة بقانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ وبالتالي فهي غير مشمولة بأحكام المادة المذكورة أعلاه وبذلك يكون قرار محكمة الأحداث مخالفاً للقانون فقرر نقضه والتدخل تمييزاً بقرار الإحالة ونقضه وإعادة الدعوى إلى محكمة التحقيق المختصة لتطبيق احكام المادة (١٣٢/أ / ٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل)). [٢]

وبهذا الصدد ذهبت محكمة الاحداث في بغداد / الرصافة قرارها الاتي: (أحال قاضي محكمة تحقيق الاحداث في بغداد / الرصافة بموجب قرار الاحالة المرقم ٤٤٠ في ٢٠٢٣/٤/٤ المتهم الحدث (س) مكفلاً إلى هذه المحكمة لأجراء محاكمته بدعوى غير موجزة وفق أحكام المادة ٢٢٩ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٩٩ المعدل ولعدم قناعة المميز بالقرار أعلاه فقد بادر إلى الطعن به تمييزاً بواسطة اللائحة المرقمة ٤٨٦ / أحداث / ٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٥/٢٤ للأسباب الواردة فيها بعد ذلك وضعت القضية موضع التدقيق والمداولة وأصدرت المحكمة قرارها الآتي: –

–القرار:– لدى التدقيق والمداولة وما هو ثابت لدى هذه المحكمة من إجراءات سير التحقيق الابتدائي والقضائي ولدى العطف والنظر على القرار المميز وجدت المحكمة بأنه غير صحيح ومخالف لأحكام القانون وأن هناك ما يستوجب التدخل تمييزاً فيه وأنه جاء سابقاً لأوانه حيث كان على قاض التحقيق استجواب المتهم الحدث عن الحادث والجريمة المحال عنها في هذه القضية وحيثُ أن هذا قد أخل

---

(١) قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم (١٠٢ لتمييزية/ ١٩٧٥ في ١٩٧٥/٢/٩)، ابراهيم المشاهدي، المبادي القانونية في محكمة التمييز. القسم الجنائي، مطبعة الجاحظ ١٩٩٠ ، ص ١٣٦.

(٢) القرار محكمة التمييز المرقم (٩٧٤ / هياة الأحداث / ٢٠١٢ في ٢٠١٢/٦/٣ مجلة التشريع والقضاء، السنة الخامسة العدد الأول ٢٠١٣، ص ٢٩٧

بصحة قرار الإحالة عليه قررت المحكمة تصديق اللائحة التمييزية المقدمة ونقض قرار الاحالة وأعادة إضبارة الدعوى المرقمة ٤٨٦ / أحداث / ٢٠٢٣ إلى محكمتها لاتباع الجانب المتقدم ومن ثم أحالتها بقرار أحاله جديد وصحيح وموافق للقانون وصدر القرار بالاتفاق استنادا لإحكام المادة ٢٦٤ و ٢٦٥ الاصولية والمادة ٥٤ من قانون رعاية الأحداث وأفهم في ٢٠٢٣/٥/٢٤). [١] .

وتفصل محكمة الأحداث بصفة تمييزية بقرارات قاضي التحقيق والتدخل بها تمييزاً استناداً لأحكام المادة (٥٤) من قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل وبدلالة المادة (٢٦٥) الأصولية ومن تطبيقات القضاء العراقي قرار محكمة الأحداث المركزية جاء فيه:

وفي قرار لمحكمة الاحداث في بغداد / الرصافة (أحال قاضي محكمة تحقيق الأحداث في بغداد/ الرصافة بموجب قرار الإحالة المرقم ٦٥٥ في ١٩/٦/٢٠٢٢ المتهمين الحدثين (س و ص) مرجأ تقرير مصيرهما على هذه المحكمة لأجراء محاكمتهما بدعوى غير موجزة وفق أحكام المادة ٤٤٦ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل وبدلالة مواد الاشتراك ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ من نفس القانون ولعدم قناعة المميز بالقرار أعلاه فقد بادرت إلى الطعن به تمييزاً بواسطة لائحتها المرقمة ٩ / أحداث / ٢٠٢٢ في ٢٠/٦/٢٠٢٢ ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت بالعدد ١٦ / تمييز / ٢٠٢٢ ث عرضت على السيدة المدعي العام أمام هذه المحكمة والتي طلبت رد الطعن التمييزي المقدم وتصديق قرار الاحالة بعد ذلك وضعت القضية موضع التدقيق والمداولة وأصدرت المحكمة قرارها الاتي:

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وما هو ثابت لدى هذه المحكمة من إجراءات سير التحقيق الابتدائي والقضائي ولدى العطف والنظر على القرار المميز وجدت المحكمة بأن قرار الاحالة المميز قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون وأن ما ورد من أسباب في لائحة المميز تعتبر من الادلة التي لا يمكن مناقشتها كونها من اختصاص محكمة الموضوع عليه قررت المحكمة تصديق قرار الاحالة ورد اللائحة التميزية المقدمة واعادة اضبارة الدعوى إلى محكمتها وصدر القرار بالاتفاق أستناد الاحكام المادة ٢٦٤ و ٢٦٥ الأصولية والمادة ٥٤ من قانون رعاية الاحداث في ٢٠٢٢/٦/٢٦.) [٢].

---

(١) قرار محكمة الاحداث في بغداد / الرصافة بالعدد (١٥/ تمييز/٢٠٢٣) في ٢٠٢٣/٥/٢٤(غير منشور).

(٢) قرار محكمة الاحداث في بغداد / الرصافة المرقم (١٦/تمييز ٢٠٢٢ في (٢٠٢٦/٦/٢٦) (غير منشور).

الفرع الثاني

التدخل التمييزي بناء على طلب

قد لا يصل علم محكمة التمييز الاتحادية والمحاكم الجزائية ذات الصفة التمييزية حصول مخالفة قانونية وذلك في الحالات التي لا تكون فيها الأحكام أو القرارات مما يوجب القانون تمييزها وجوبيا وان ذوي العلاقة يعرضون عن تمييزها، لذا فقد أجاز القانون لذوي العلاقة أو الادعاء العام أن يقدموا طلباً لمحكمة التمييز الاتحادية أو المحاكم ذات الصفة التمييزية في الحالات التي يعتقدون وجود خطأ قانوني في الدعوى الجزائية والتي لم يعد بإمكانهم الطعن فيها تمييزاً، وهذا الطلب قد يكون مقدماً من الادعاء العام باعتباره ممثلا للصالح العام فموقع الادعاء العام في التحقيق وفي الدعوى عموماً هو مراقب للمشروعية لذلك ينبغي أن يكون له الحق في التصدي لكل ما يصيب القرارات والأحكام من أخطاء لغرض تلافيها وإصلاحها، ويعُد الدعامة الأساسية والمهمة في العملية القضائية ولاشك في إنّ البحث في دور الادعاء العام له من الأهمية ما لا يمكن تجاهله أو التغاضي عنه وتأتي هذه الأهمية بصورة عامة في الغاية التي وجد من اجلها وهي حماية الصالح العام وسعيه المستمر إلى تحقيق ذلك من خلال مراقبة حسن تطبيق القانون خاصة القوانين الجزائية ذات العلاقة الوثيقة بالمصالح العامة وذلك من أجل الوصول إلى التطبيق الأمثل لفكرة العدالة فالذي تناط به هذه المهمة يعمل بأسم المجتمع ولحسابه، وهذا ما يضفي إليه مكانة مميزة بين أجهزة الدولة باعتباره الوكيل الشرعي عن المجتمع في المطالبة بحقوقه وحمايته إزاء ما يقع عليها من انتهاكات[١]

أما المدعي المدني والمسؤول مدنيا فان حقهما بطلب التدخل بقدر ارتباطهما بالدعوى المدنية وبهذا الشأن قضت محكمة التمييز الاتحادية فى قرار لها جاء فيه ... لمن أدخلته محكمة الجزاء شخصاً ثالثاً في الدعوى باعتباره مسؤولاً مدنياً أن يميز الحكم الصادر بالتعويض ضده) [٢].

ومن هذا يتبين أن محكمة التمييز الاتحادية تتقيد عند الطعن بشخص الطاعن حتى إذا ما انتهت إلى نقض الحكم المطعون فيه اقتصار الأثر على من طعن فيه ما لم يكن الطاعن هو الادعاء

---

(١) د. عدنان سدخان الحسن ، دور الادعاء العام في مراقبة المشروعية، دراسة مقارنة، جعفر العصامي للطباعة الفنية الحديثة، ٢٠٠٩، ص ١٩.

(٢) قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم (١٩٢/هيئة عامة /١٩٧٦ في ١٩٧٦/١١/٢٧)، مجلة الاحكام العدلية، العدد الثالث ص ٣٢٢ .

العام[1] ، وهناك استثناء من هذه القاعدة وهو إذا كانت الأوجه التي بني عليها النقض تتصل بغير الطاعن من المتهمين معه يحكم بنقض الحكم بالنسبة إليهم أيضاً ولو لم يقدموا طعناً تحقيقاً لحسن سير العدالة، فإذا ميز احد المحكوم عليهم طاعناً في تكييف المحكمة للفعل إن اعتبرته جريمة مع انه تصرف مدني أو إذا طعن احد المحكومين بالأدلة التي استندت عليها المحكمة في الحكم على الطاعن وعلى المحكومين الآخرين وكان الطعن صحيحاً يس يسري أثره إليهم فان الحكم ينقض بالنسبة إلى الطاعن وإلى الآخرين الذين لم يطعنوا فيه. [2]

وفي قرار لمحكمة جنايات بابل الهيأة الثانية جاء فيه :(لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب التدخل التمييزي انصب على قرار الاحالة المرقم ٦٤٢ في ٢٠١٣/٤/٢٧ ولدى عطف النظر على القرار المذكور لوحظ ان هناك ما يستوجب التدخل التمييزي به وذلك ان الممثل القانوني عند تدوين ملحق لأقواله بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٦ افاد بأن توصيات اللجنة التحقيقية في الفقرة (٨) منها طلبت احالة القيدين ١٧/١٨ / شباط عام ٢٠١٣ مجلد ١٦٧ إلى هيئة التدقيق المركزي لإجراء التدقيقات عليها مجدداً والنظر في امكانية تصديقها من عدمه الا انه لم يتم تنفيذ تلك الفقرة من التوصية فكان المقتضى تنفيذها وربط نتيجة ذلك لا سيما وإنّ القيدين المذكورين يتعلقان بالعقار موضوع هذه الدعوى هذا من جهة ومن جهة ثانية كان الواجب تدوين ملحق لأقوال الممثل القانوني لمديرية التسجيل العقاري بصدد حركة القيود الواردة على العقار وبشكل تفصيلي وما تحتويه من اجراءات قانونية ، وكذلك تدوين اقوال الاشخاص الذي اشار اليهم المتهم من أنه قام بشراء حصصهم بصفة شهود لأهميتها وكذلك كان المقتضى انتخاب خبير قضائي مختص بأمور التسجيل العقاري لتدقيق اضبارة العقار موضوع الدعوى بشأن حركة قيود العقار وبيان مقدار الاسهم العائدة للمشتكين بعد طرح الاسهم المباعة وحيث ان كل ذلك اخل بصحة قرار الاحالة اعلاه قرر التدخل التمييزي به ونقضه واعادة الدعوى لمحكمتها لاتباع ما تقدم وصدر القرار بالاتفاق اعمالا بأحكام المادة ٢٦٤ /ب الاصولية في ٢٠٢٣/٦/٢١). [3]

---

(١) د. حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجزائية، مصر، منشأة المعارف الإسكندرية، ١٩٧٢، ص ٩٩٨.

(٢) القاضي جمال محمد مصطفى، مصدر سابق ، ص ١٨٠.

(٣) قرار محكمة جنايات بابل الهيأة الثانية ذي العدد (٣٠٠/تدخل هـ٢) في ٢٠٢٣/ ٦/٢١ ، (غير منشور).

المطلب الثاني

القيود الواردة على التدخل التمييزي

من خلال الاطلاع على أحكام المادة (٢٦٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل يتضح أنها تتضمن قيدين على ممارسة محكمة التمييز الاتحادية سلطتها في التدخل هما القيد الزمنى والقيد الإجرائي.وسوف نتناول في هذه المطلب القيود الواردة على ممارسة ذلك في فرعين الأول: منه القيد الزمني والفرع الثاني سنخصصه للقيد الاجرائي:

الفرع الاول

القيد الزمني

أي المدة التي يمكن فيها لمحكمة التمييز الاتحادية أن تتدخل في الدعوى الجزائية بغية إدانة المتهم أو تشديد العقوبة وهي بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من المادة (٢٦٤) ثلاثون يوماً [١]، والقانون عندما سمح لمحكمة التمييز الاتحادية بهذه الرقابة جاء وقيد سلطتها الرقابية بقيد وهو عدم جواز إعادة الأوراق إلى محكمتها بغية إدانة المتهم الذي كانت قد برأته أو تشديد عقوبته التي قد رأت محكمة التمييز الاتحادية أنها جاءت خفيفة وغير متناسبة مع الفعل الصادر من المتهم وذلك أن طلبتها محكمة التمييز الاتحادية بعد مرور ثلاثين يوماً من تاريخ اصدار القرار أو الحكم وبمعنى آخر، فانه ليس لمحكمة التمييز الاتحادية عند استعمالها سلطتها هذه أن تطلب من محكمة الموضوع الحكم بإدانة الشخص الذي برأته المحكمة المختصة أو أن تطلب تشديد العقوبة الصادرة منها على المتهم إن كانت محكمة التمييز الاتحادية قد طلبت ذلك بعد مرور ثلاثين يوماً من صدور القرار أو الحكم وسبب ذلك هو أن الخصوم في الدعوى الجزائية كانوا قد ارتضوا الحكم السابق بالبراءة أو بالعقوبة التي تعتبر صحيحة بنظر محكمة التمييز الاتحادية ولم يحركوا ساكنا فيها بالاعتراض عليها بطريق التمييز الاختياري خلال ثلاثين يوما أي ضمن المدة المحددة للتمييز الاختياري[٢]، وبهذا الصدد قضت محكمة التمييز الاتحادية في قرار جاء فيه (.. وجد بأن الطعن واقع خارج مدته القانونية المنصوص

---

(١) على جبار الحسناوي محكمة التميز ودورها في الرقابة على الاحكام الجزائية، أطروحة دكتوراه جامعة بغداد، كلية القانون ، ١٩٩٨ ، ص ١٨٠ .

(٢) عبد الامير العكيلي مصدر سابق ص ١٨٠.

عليها في الفقرة (١) من المادة (٢٥٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية عليه واستناداً لحكم الفقرة (أ) من المادة (٢٥٨) من القانون المذكور قرر رد العريضة التمييزية شكلاً وحيث تبين من الادلة المتحصلة في الدعوى أن الفعل المسند إلى المتهم ينطبق واحكام البند (أ) من الفقرة (١) من المادة (٤٠٦) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل وليس المادة (٤٠٥) منه كما ذهبت إليه محكمة الموضوع وبالرغم من هذا الخطأ القانوني في الحكم المميز فانه لا يجوز التدخل فيه تمييزا من قبل هذه المحكمة لصراحة الفقرة (ب) من المادة (٢٦٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لان ذلك سيؤدي إلى تشديد عقوبة المتهم وهذا غير جائز حسب حكم الفقرة (أ) من المادة المذكورة التي منعت هذه المحكمة من القيام بذلك لمرور مدة أكثر من ثلاثين يوماً على تاريخ صدور الحكم المميز)[١].

فمرور مدة التمييز ورضاء أطراف الدعوى الجزائية في حالتي الإدانة والعقوبة أمر يؤدي إلى وجود حق مكتسب فيهما للمحكوم عليه في البراءة أو في العقوبة ولو جاءت خفيفة مما ألزم المشرع محكمة التمييز الاتحادية بعدم الطلب من محكمة الموضوع إدانة الشخص الذي برأته أو تشديد العقوبة التي سبق وان أصدرتها بعد مرور المدة المحددة للتمييز [٢]. فطلب محكمة التمييز الاتحادية مقيد بمرور مدة ثلاثين يوما حتى لا يبقى المتهم أمدا غير محدود مهدداً بالتدخل التمييزي في قضيته فقانون أصول المحاكمات الجزائية قانون متميز فكل شيء لمصلحة المتهم لم يقيده بشروط وإذا كان ضد مصلحته قيده بشروط، وعليه فان هذه الرقابة من محكمة التمييز الاتحادية وصلاحية التدخل تمييزا ثبت فائدتها فهذه الرقابة القضائية تحمي بها حقوق الأفراد والحق العام [٣].

وفي قرار لمحكمة استئناف البصرة بصفتها التميزية جاء فيه : (لا يجوز التدخل تميزاً بقرار الإفراج الا إذا جرى طلب اوراق الدعوى خلال ٣٠ يوم من تاريخ صدور القرار استناداً إلى الشق

---

(١) قررا محكمة التمييز الاتحادية المرقم (١٠٩٩ تمييزية / ١٩٧٨ في (١٩٧٩/١/١٥)، مجموعة الأحكام العدلية المصدر السابق، ص ١٣٦.

(٢)عبد الامير العكيلي، المصدر سابق، ص ٣١٢.

(٣) وفي قرار لمحكمة استئناف بغداد / الرصافة / الهيأة التميزية الجزائية بالعدد (٧٤٨) (ولدى التدقيق والمداولة فقد وجد بأن طلب التدخل التمييزي ليس له سند في القانون كونه قدم بعد مرور مدة طويلة جداً على صدور قرار الحكم في ٢٠١٩/١٠/١٧ وانه لم يستند الى سبب قانوني مقنع . كما ان القرار قد صدر في ضوء الادلة والقرائن المتحصلة . لذا قرر رد طلب التدخل. وصدر القرار بالاتفاق بتاريخ ١١/ ذي القعدة / ١٤٤٤هـ . الموافق ٢٠٢٣/٥/٣١ م.)

الأخير من الفقرة أ من المادة (٢٦٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية عليه قرر رد طلب التدخل التمييزي).[١]

الفرع الثاني

القيد الإجرائي

وهو وارد في الفقرة (ج) من المادة (٢٦٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل والتي تتضمن حالة نظر محكمة التمييز الاتحادية الدعوى الجزائية سواء بطريق التمييز الوجوبي أم الاختياري من الناحية الموضوعية أما إذا كانت هذه المحكمة قد ردت الاعتراض من الناحية الشكلية بسبب مرور المدة فلها بموجب الفقرة (ب) من المادة (٢٦٤) المشار اليها اعلاه أن تتدخل تمييزاً في الدعوى.

فقد أجاز القانون لمحكمة التمييز الاتحادية بغية ممارستها لوظيفة الرقابة على المحاكم الجزائية أن تتدخل تمييزاً حتى في الطعن الذي قدم إليها استعمالاً لحق الطعن تمييزاً والذي كانت نفس محكمة التمييز الاتحادية قد ردته لتقديمه بعد المدة القانونية المشترطة لحق الطعن تمييزاً وقد نص المشرع على هذا الحق في التدخل بصورة صريحة في الفقرة (ب) من المادة سالفة الذكر [٢] ، ومن مؤدى هذا النص يجب القول بان القانون قد منع وقيد محكمة التمييز الاتحادية من أن تمارس سلطتها في التدخل حسب أحكام المادة (٢٦٤) المشار إليها في القضايا التي سبق وان نظرتها من الناحية الموضوعية ومن تطبيقات القضاء العراقي في هذا الشأن قرار محكمة التمييز الاتحادية جاء فيه(... إن القرارات التي يجوز طلب التدخل تمييزاً فيها طبقاً للمادة (٢٦٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل هي التي لم يسبق لمحكمة التمييز رؤيتها طبقاً لنفس المادة ولا يجوز طلب التدخل تمييزاً في قرارات محكمة التمييز الاتحادية أو القرارات التي اكتسبت الدرجة القطعية بمضي المدة القانونية حيث لا يوجد مبرر قانوني للتدخل فيها تمييزاً)[٣].

---

(١) القرار المرقم ٥٤ / ت /جزاء / ٢٠١٥ ذكره القاضي عدنان مايح بدر ، الاجراءات العملية لدعاوي الجنح ، بغداد، مطبعة الكتاب ، ٢٠١٧ ، ص٢٩٢.

(٢) عبد الامير العكيلي، المصدر السابق، ص ٣٢٢.

(٣) قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم (٢٠٠٥ / موسعة ثانية / ١٩٨٨ في (١٩٨٨/٦/١٥) مجلة القضاء، نقابة المحامين العراقيين العدد الأول والثاني، ١٩٨٩، ص ٣٤٧.

فالمحكوم عليه إذا لم يطعن بالحكم الصادر بحقه فليس للمحكمة أن تنقض الحكم لمصلحته من تلقاء نفسها بموجب المادة (٢٦٤/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل إلا إذا بني الحكم على مخالفته للقانون أو على خطأ في تطبيقه أو تأويله او ان المحكمة التي أصدرته لم تكن مشكلة وفقاً للقانون أو لم تكن لها ولاية للفصل أو إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسري على الواقعة مما يستوجب دخل محكمة التمييز الاتحادية لإعمال رقابتها [١].

وفي قرار لمحكمة اسئناف البصرة بصفتها التمييزية جاء فيه :(.. إنّ القرار قد صدق تميزاً من قبل هذه الهيئة وحيث لا يجوز لمحكمة التميز ان تمارس سلطتها بالتدخل تمييزاً بالاحكام والقرارات في الدعاوي التي سبق وان نظرتها تمييزاً استناداً إلى المادة (٢٦٤ / ج) من قانون اصول المحاكمات الجزائية). [٢]

وخلاصة القول في هذا القيد أن لا تكون محكمة التمييز الاتحادية قد دققت الدعوى الجزائية من الناحية الموضوعية سابقاً أمآ اذا طعن فيها ولكن رد الطعن من الناحية الشكلية فلها أن تتدخل تمييزاً إن وجد هنالك ما يستوجب التدخل لما لها من سلطة رقابية .

المطلب الثالث

آثار التدخل التمييزي

تعد الرقابة على مشروعية الإجراءات الجزائية جوهر العمل القضائي ذاته لأنها هي التي تكفل احترام هذه المشروعية وانتقالها من نطاق النظرية إلى مجال التطبيق هو الضمان الأكيد لفعالياتها فما قيمة المشروعية التي تعبر عنها نصوص من القانون إذ لم تكن هذه النصوص تتمتع بقوة الإلزام وتخضع لها السلطة التي تباشر الإجراءات الجنائية [٣]. وأن الهدف الأساسي للتدخل التمييزي هو تحقيق مصلحة القانون ومن أهم آثار التدخل التمييزي سنتناولها في فرعين الاول: منه إصلاح الخطأ القانوني أمآ الفرع الثاني: يتضمن نقض قرار الاحالة والادانة:

---

(١) د. سامي النصراوي، مصدر سابق ،ص٢٥٦.

(٢) القرار المرقم ٢٢٠ / ت /جزاء / ٢٠١٥ ذكره القاضي عدنان مايح بدر ، الاجراءات العملية لدعاوي الجنح ، المصدر السابق ، ص٢٩٣.

(٣)د. احمد فتحي سرور ، مصدر لسابق، ص ٢٣٠.

الفرع الاول

إصلاح الخطأ القانوني

إنّ إصلاح الأخطاء القانونية التي تشوب الحكم أو القرار أو التدبير لا يتم إلا من خلال منح محكمة التمييز الاتحادية أو المحاكم ذات الصفة التمييزية الصلاحيات المقررة لمحكمة التمييز الاتحادية والتي يتم من خلالها إصلاح ما يشوب الحكم أو القرار من أخطاء قانونية بمعنى أنها تطبق القواعد كافة التي تطبقها محكمة التمييز الاتحادية على الدعاوي في حالة التمييز الاختياري أو الوجوبي عند تدخلها تمييزاً في أي دعوى جزائية ومن هذه القواعد عدم إضرار الطاعن بطعنه واقتصار اثر الطعن على شخص مقدمه باستثناء الطعن المقدم من قبل الادعاء العام الذي يشمل المتهمين والمحكومين كافة لكونه يمثل الحق العام ومصلحة المجتمع.

وبهذا الصدد ذهبت محكمة جنايات بابل هـ١ بقرارها الاتي : (لدى التدقيق والمداولة وجد إنّ طلب التدخل التمييزي انصب على قرار الإحالة المرقم ١٤٨ في ٢٠٢٣/١/٢٨ ولدى عطف النظر على القرار المذكور لم تجد المحكمة ما يستوجب التدخل تمييزا فيه سيما وان محكمة الموضوع تملك صلاحية اكمال النواقص في التحقيق ان رات موجبا لذلك قرر رد طلب التدخل التمييزي وإعادة اضبارة الدعوى إلى محكمتها وصدر القرار بالاتفاق استنادا لاحكام المادة ٢٦٤/أ من الأصول الجزائية في ٢٠٢٣/٧/١٠.) [١]

الفرع الثاني

إعادة الإجراءات ومنها قرار الإحالة أوالادانة

إنّ سلطة التدخل التمييزي هي سلطة واسعة فإذا رأت محكمة التمييز الاتحادية أن إجراءات التحقيق القضائي أو المحاكمة جاءت مخالفة لأحكام القانون ولم تتبع المحكمة المختصة ما يجب اتباعه من اجراءات او منعت المتهم من استعمال حق من حقوقه في المحاكمة جاز لها ان تقرر إعادة الاجراءات باكملها ان كانت الاجراءات في اساسها خاطئة.

---

(١) قرار محكمة جنايات بابل هـ١ ذي العدد (٢٩٥/تدخل هـ١/٢٠٢٣) بتاريخ ١٠/٧/ ٢٠٢٣. (غير منشور).

وفي قرار لمحكمة أحداث بغداد/ الرصافة جاء فيه :(والمداولة وما هو ثابت لدى هذه المحكمة من إجراءات سير التحقيق الابتدائي والقضائي وجدت المحكمة بأن قرار الاحالة غير صحيح ومخالف لأحكام القانون وأن هناك ما يستوجب التدخل تمييزاً فيه حيث كان على محكمة التحقيق ربط التقرير الطبي الأولي للمشتكية (ص) والتقرير الطبي العدلي المتضمن اكتسابها الشفاء التام مع الاوراق التحقيقية سيما وأنها قدمت التقارير أعلاه أمام هذه المحكمة وحيث أن هذا قد اخل بصحة قرار الاحالة عليه قررت المحكمة التدخل تمييزاً بقرار الاحالة ونقضه وإعادة إضبارة الدعوى إلى محكمتها لأتباع الجانب المتقدم ومن ثم ربطها بقرار أحاله صحيح وجديد وموافق للقانون وصدر القرار بالاتفاق استنادا لأحكام المادة ٢٦٤ و ٢٦٥ الاصولية والمادة ٥٤ من قانون رعاية الاحداث وأفهم في ٢٠٢٣/٣/١٩). [١]

كذلك إذا كانت الاحكام والقرارات الصادرة من المحكمة المختصة غير صحيحة وان الإدانة لم تستند إلى دليل قانوني مقنع أو أن العقوبة بنيت على انتفاء الادلة فلها نقض جميع القرارات والأحكام كقرار الإدانة أو العقوبة سواء الأصلية أم التبعية وأي فقرة حكمية. لذا فان الهدف الرئيس للتدخل التمييزي هو تحقيق مصلحة المجتمع وتحقيق العدالة لان القاضي مهما بلغت ثقافته ورجاحة عقله غير معصوم من الخطأ لذلك شرعت هذه الرقابة المحكمة التمييز الاتحادية على الأحكام والقرارات والتدابير والأوامر لإصلاح ما بها من أخطاء توصلا إلى تحقيق العدالة على وجه كامل قدر المستطاع.

وفي قرار لمحكمة التمييز الاتحادية جاء فيه :(قررت محكمة جنايات الرصافة /ه٣ بالعدد١٩٠٠/ ج٣/ إعادة محاكمة/٢٠١٦ في ٢٠٢٣/١٢/٢٠ تدخل بقرار الحكم الصادر من محكمة الجنائية المركزية بالعدد ١٩٠٠/ ج/٢٠١٦ في٦/٢١/ ٢٠١٦ والمتضمن الحكم على المتهم (س) بالسجن خمسة عشر سنة والغاءه والغاء التهمة الموجهة اليه وفق احكام المادة الرابعة/١ وبدلاله المادة الثانية/ ٣,١ من قانون مكافحة الإرهاب رقم١٣ لسنة ٢٠٠٥ والافراج عنه وإخلاء سبيله من التوقيف مالم يكن مطلوب عن قضية اخرى عملا بأحكام المادة ١٨٢/ج و ٢٧٦ أصول المحاكمات الجزائية، وذلك لعدم كفاية الادلة المتحصلة عن جريمة قيامه بالانتماء إلى المجاميع الارهابية تحقيقا لغايات إرهابية طلبت رئاسة الادعاء العام بمطالعتها المرقمة ١١٧٩/ج/ ٢٠٢٣ والمؤرخة٠ ٢٠٢٣/٢/٦ نقضه.

---

(١) قرار محكمة احداث بغداد/ الرصافة بالعدد (٢٠٠/ أحداث/٢٠٢٣) في ٢٠٢٣/٣/١٩ (غير منشور).

القرار//

لدى التدقيق و المداولة وجد إنّ القرار الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٠ في الدعوى المرقمة ١٩٠٠/ج٣/ ٢٠١٦ من قبل محكمة جنايات (الرصافة) القاضي بالتدخل بالحكم السابق بذات العدد بتاريخ ٢١/٦/٢٠١٦ الصادر من محكمة الجنايات المركزية وإلغاء التهمة والافراج عن المتهم (س) للأسباب التي اعتمدتها المحكمة صحيح وموافق للقانون لذلك قرر تصديقه استنادا لنص المادة (٢٥٩/أ-٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٢/١٣م). [١]

إضافة إلى ما تقدم فان طريق التدخل التميزي يؤدي إلى عدم اكتساب كافة القرارات والاحكام الجزائية للدرجة القطعية بمضي المدة القانونية لأنها تعتبر عرضة للتدخل التمييزي في أي وقت الا القليل منها ومثلما تكون هذه من المميزات الحسنة الا انها من المثالب التي تؤخذ على هذا الطريق لأنها تؤدي إلى عدم استقرار الاحكام القضائية ، ومن أجل الوصول إلى عدم الإساءة في هذا الإجراء وتقديم طلبات من ذوي أطراف الدعوى لغرض تأخير حسم الدعوى فقد اتجه مجلس القضاء الأعلى رئاسة هيئة الإشراف القضائي قسم الدراسات والبحوث إلى إصدار اعمامه الذي جاء فيه (إلحاقاً بأعمام مجلس القضاء الأعلى / مكتب رئيس المجلس المرقم (٣٣٦ / مكتب / ٢٠١٨) في ٢٠١٨/٣/٢٩ المتضمن بأن إرسال نسخة طبق الأصل من المحضر مع لائحة الطعن التمييزي إلى محكمة التمييز الاتحادية عند حصول طعن بالقرارات غير الفاصلة بالدعوى هو اتجاه سليم وله سند من القانون للوصول إلى حسم النزاع بين الخصوم وإيصال الحقوق إلى أصحابها بأسرع وقت وأقل جهد وللحيلولة دون إعطاء الفرصة لإطالة أمد النزاع، فقد تنسب اعتماد الاعمام المشار إليه أعلاه تعديلاً وشمول طلبات التدخل التمييزي الواقعة على القرارات التمييزية الصادرة من محاكم الجنايات والأحداث بصفتهما التمييزية فيما يخص تصديق قرارات الإحالة بمضمونه، وإشعار المحاكم المختصة بالاكتفاء بإرسال نسخة من قرار الإحالة والقرار التمييزي الصادر من تلك المحاكم مع اللائحة التمييزية. [٢]

---

(١) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (٣٣١٤/ الهيئة الجزائية/٢٠٢٣) في ٢٠٢٣/٢/١٣ (غير منشور).

(٢) الاعمام الصادر من رئاسة هيأة الاشراف القضائي قسم الدراسات والبحوث ذي العدد (١٦٧) في ٢٠١٨/٨/٦.

الخاتمة

بعد أن وفقنا الله لإكمال البحث فلا بد من خاتمة لكل شيء ، وسنبين هنا أهم النتائج التي تم التوصل اليها ، وكذلك المقترحات التي نحاول خلالها وضع المعالجات والحلول للمشكلات التي تم ملاحظتها عند إعداد هذا البحث وفيما يلي عرض لأهم النتائج ومن ثم سنعرض بعض المقترحات.

اولاً - النتائج: -

١- لم يرد بالتدخل التمييزي نص تحت عنوان (التدخل تمييزاً) وان ذكره المشرع العراقي في المادة (٢٦٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (١٣) لسنة (١٩٧١) المعدل ، كما لم يرد تعريف خاص به ، ويمكن تعريف التدخل التمييزي (هو اقرب إلى كونه سلطة رقابية لمحكمة التمييز الاتحادية والمحاكم ذات الصفة التمييزية تستخدمها بشكل تلقائي أو بناء على طلب الادعاء العام او اطراف الدعوى الجزائية ، لمراقبة الاحكام والقرارات التي تصدر من المحاكم الادنى منها درجة) .

٢- ليس هناك من اتفاق على الطبيعة القانونية للتدخل التمييزي ، فهناك من عدّه طريق طعن استثنائي بالأحكام الجزائية والبعض الآخر عدّه حق للمحكمة تستخدمه متى ما وجدت الخطأ القانوني المبرر له ، إماّ المشرع العراقي فلم تبين نصوصه القانونية التي تناولت موضوع التدخل التمييزي الطبيعة القانونية له ، إلا إنه خلال الاطلاع على القرارات الصادرة من محكمة التمييز الاتحادية الموقرة بهذا الخصوص يلاحظ ان التدخل التمييزي في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣ لسنة ١٩٧١) يكون أقرب، لكونه سلطة لمحكمة التمييز الاتحادية والمحاكم ذات الصفة التمييزية تستخدمه للحفاظ على مشروعية الاحكام الجزائية وضمان التطبيق الصحيح للقانون .

٣- إنّ من أهم ما يميّز التدخل التمييزي في الدعوى الجزائية حصوله بشكل تلقائي من المحكمة المختصة اذا ما لاحظت من خلال اطلاعها على الدعوى او وصول العلم اليها بوجود خطأ قانوني يستوجب التدخل التمييزي لتصحيحه ، فإنها تتدخل تلقائياً؛ لتصحيح هذا الخطأ على الوجه الصحيح والموافق للقانون .

٤- إنّ الغاية من التدخل التمييزي هو تصحيح الخطأ القانوني الذي شاب القرارات والاحكام الصادرة عن المحاكم الجزائية ، ولم يحدد القانون مدة محددة له ، ويكون في جميع الاحكام والقرارات الصادرة في الدعوى الجزائية سواء أكان قراراً اعدادية او ادارياً.

٥- لم تنص المادة (٢٦٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية صراحة على الاحكام والقرارات التي يجوز التدخل بها بشكل تلقائي ، إلا أنها نصت على انه لمحكمة التمييز الاتحادية أن تجلب ايةّ دعوى جزائية وفي أي مرحلة كانت عليها لتدقيق ما صدر فيها من أحكام وقرارات ، وهذا ما يتفق مع غاية التدخل التمييزي.

٦- تكون القرارات الصادرة من محكمة الاستئناف ومحكمة الجنايات بصفتهما التمييزية باتة ، أي لا يجوز الطعن فيها أمام محكمة التمييز الاتحادية ، ولا يجوز تدخل محكمة التمييز فيها ، الا ان الواقع العملي وحسب قرارات محكمة التمييز الاتحادية التي تناولها البحث تبين لنا ان بإمكان محكمة التمييز الاتحادية أن تتدخل في قرارات محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية في احيان معينة كما في قرارات لجان العفو لعام ٢٠٠٨ وتمتنع عنه أحياناً أخرى ، إماّ قرارات محكمة الجنايات بصفتها التمييزية فإنها تتدخل فيها متى ما وجدت ما يبرر ذلك كونها تملك الكل ومن يملك الكل يملك الجزء.

ثانياً : **المقترحات** :

بالنظر لأهمية موضوع (التدخل تمييزاً في الدعوى الجزائية) وتعلقه بضمان التطبيق الصحيح للقانون وضمان سلامة الحكم الجزائي وتأكيد وظيفة محكمة التمييز الاتحادية في الرقابة ، نقدم بعض المقترحات التي نأمل من المشرع العراقي الأخذ بها لخطوة متواضعة نحو الارتقاء بموضوع التدخل التمييزي في الدعوى الجزائية ، نجملها بما يأتي :

١- نقترح ان توضع دراسة قانونية من هيأة مشكلة من السادة القضاة ورجال قانون على شكل صيغة قانونية تكون في المستقبل تشريعاً ينص عليه في قانون اصول الحاكمات الجزائية حيث يخصص لموضوع التدخل التمييزي باب مستقل لوحده يتضمن تعريفاً للتدخل التمييزي والجهات التي لها الحق في طلبه وليس كما ورد في المادة (٢٦٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية (او اي ذي علاقة) حيث جاءت مطلقة ومبهمة ، كذلك يبين شروط التدخل وتحديد الجهات التي يقدم اليها الطلب.

٢- نقترح أن يتم التدخل تشريعياً بخصوص الموضوع الذي سبق وأن أوردناه في معرض حديثنا عن نوع التدخل التمييزي في المبحث الثاني وهو الذي يخص قيام محكمة الجنح بطلب التدخل التمييزي من المحاكم العليا وتحدث هذه الحالة في حال إذا ما وجدت نواقص تحقيق او اخطاء قانونية في قرار الاحالة ويرفض نائب المدعي العام المنسب أمامها الطعن بقرار قاضي التحقيق على الرغم من وجود هذه الأخطاء أو النواقص بسبب قيامه بالتوقيع على قرار الإحالة بأنه موافق للقانون ، ولغرض حل هذه الاشكالية ندرج أدناه جملة من مقترحات الحلول للخروج من هذه الاشكالية ونترك للمشرع اختيار احدها :

أ- إعطاء سلطة لمحكمة الجنح معالجة الاخطاء القانونية في قرارات الاحالة واكمال النواقص التحقيقية في الدعوى المحالة عليها .

ب-تعديل نص المادة (١٥٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي بإضافة فقرة (ج) لها وتخص محاكم الجنح ويكون النص المقترح كالآتي: (إذا تبين للمحكمة قبل الفصل في الدعوى أن هناك خطأ قانونياً في قرار الإحالة او نواقص تحقيقية تؤثر على حسم الدعوى فلها ان تعيدها إلى قاضي التحقيق لإكمال النواقص).

٣- تعديل المادة (٢٦٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية وذلك بإضافة فقرة اخرى يتم بموجبها تحديد مدة قانونية لتمارس خلالها محكمة التمييز الاتحادية والمحاكم ذات الصفة التمييزية سلطتها في التدخل التمييزي ، إذ من غير المنطقي أن يكون باب الطعن مفتوحاً امام اطراف الدعوى لأمد غير محدود ، ونرى ان تكون المدة (٦٠) يوماً من تاريخ اكتساب الحكم او القرار أو التدبير الدرجة القطعية.

٤-نقترح إعطاء صلاحية لمحكمة التمييز الاتحادية الموقرة ان تتدخل في قرارات محاكم الاستئناف بصفتها التمييزية حسب ما اشرنا اليه في بحثنا ، ذلك ان محكمة التمييز الاتحادية سارت باتجاهين مختلفين ، فمن جهة تتدخل في القرارات الصادرة عن محاكم الاستئناف بصفتها التمييزية في قضايا قانون العفو العام ومن جهة اخرى رفضت التدخل في قرارات المحكمة المذكورة اعلاه مستندة في ذلك إلى القرار رقم (١٠٤ لسنة ١٩٨٨) على الرغم من أن القرار المذكور اعطى لمحكمة الاستئناف بصفتها التمييزية صلاحية محكمة التمييز الا ان المشرع اجاز الطعن بطريق (تصحيح القرار التمييزي) في قرارات محكمة التمييز العليا وهي المحكمة العليا ، فمن باب أولا إجازة التدخل من قبل

محكمة التمييز الاتحادية بقرارات محاكم الاستئناف بصفتها التمييزية خاصة وأنّ المحاكم المذكورة تختلف في اتجاهاتها في الدعاوى المعروضة أمامها باختلاف محاكم المناطق الاستئنافية لغرض توحيد الاتجاهات للمبادئ القضائية في الموضوع الواحد.

٥- نقترح استحداث نص صريح تستند اليه محكمة التمييز الاتحادية عند التدخل تمييزاً بقرار محكمة الجنايات بصفتها التمييزية حيث ان المادة (٢٦٥ / د) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اعتبرت قرار المحكمة انفة الذكر باتاً وهذا يولد الاعتقاد بعدم إمكانية الطعن بطريق التدخل التمييزي في القرار المذكور في حين استقر فضاء محكمة التمييز الاتحادية على التدخل تمييزاً في القرارات المذكورة.

٦-نرى أنّ تستخدم محاكم الجنايات بصفتها التمييزية الصلاحيات الممنوحة لها قانوناً عند نظرها في الدعاوى المحالة اليها حيثُ يلاحظ انها دائماً ما تلجأ إلى التدخل في قرار قاضي التحقيق بالإحالة وتنقضه وتعيد الدعوى إلى محكمتها على الرغم من أن بإمكانها استناداً لصلاحياتها إكمال النواقص وحسم الدعوى ، وفي ذلك اختصار لوقت وجهد المحكمتين : محكمة التحقيق ومحكمة الموضوع .

المصادر

- **القرآن الكريم**

أولاً : المعاجم اللغوية

١. مجد الدين محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط ، ج١ ، ط١ ، ١٩٥٣.

٢. مجمع اللغة العربية ، مجمع الوسيط ، ط٤ ، مطبعة الشروق الدولية ، ٢٠٠٤.

٣. الإمام اسماعيل بن حماد الجواهري، مجمع الصحاح ، ط١ ، دار المعرفة ، بيروت ، ٢٠٠٥.

ثانياً : الكتب القانونية

١. د. محمد مصطفى القللي ،اصول تحقيق الجنايات ، ط٢، ١٩٤٢.

٢. د. سامي النصراوي، دراسة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج ٢، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٦٠.

٣. عباس الحسيني، قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد، مطبعة الجاحظ بعداد، ١٩٧٢.

٤. عبد الامير العكيلي، أصول الإجراءات في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج٢، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٤ .

٥. د. أحمد فتحي سرور ،الشرعية والإجراءات الجنائية، مصر، ١٩٧٧.

٦. د. رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الاحكام الجنائية ،مطبعة، الاستقلال، القاهرة ١٩٧٧.

٧. د. حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجزائية، مصر، منشأة المعارف الإسكندرية، ١٩٧٢.

٨. د. مامون سلامة، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري ، ج٢، دار الفكر العربي ، مصر،١٩٧٧.

٩. د.. رؤوف عبيد، مبادى الإجراءات الجنائية في القانون المصري ،ط١٢، دار الجليل للطباعة مصر ١٩٧٨.

١٠. د. احمد فتحي سرور ،الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، المجلد الأول، ١٩٨١.

١١. محمد أحمد عابدين ،طرق الطعن في الإحكام المدنية والجنائية، دار المعارف الجامعية، ط١، ١٩٨٤.

١٢. ابراهيم المشاهدي، المبادي القانونية في محكمة التمييز، القسم الجنائي، مطبعة الجاحظ ١٩٩٠ .

١٣. حسن جوخدار ، اصول المحاكمات الجزائية ، ج٣، طرق الطعن في الاحكام الجزائية ، مطبعة جامعة حلب، حلب، سورية ، ١٩٩٦ .

١٤. القاضي جمال محمد مصطفى ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، بغداد ، مطبعة الزمان ، ٢٠٠٥.

١٥. القاضي وسام أمين محمد، ركن العدالة، دراسة مقارنة في قانون الادعاء العام، ط١، بغداد، ٢٠٠٥ .

١٦. د. عدنان سدخان الحسن ، دور الادعاء العام في مراقبة المشروعية، دراسة مقارنة، جعفر العصامي للطباعة الفنية الحديثة، ٢٠٠٩.

١٧. سليم حربه والاستاذ عبد الامير العكيلي ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، ج٢ ، ط٢، المكتبة القانونية بغداد، ٢٠١١

١٨. القاضي عدنان زيدان حسون العكيلي ، التدخل التمييزي في الدعوى الجزائية أمام الجهات الثلاثة ، مطبعة صباح ، بغداد، ٢٠١٤.

١٩. د. وعدي سليمان المزوري ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، ط٢، ٢٠١٥.

٢٠. د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح أصول المحاكمات الجزائية ، ط ١ ، مكتبة السنهوري ، ٢٠١٦

٢١. القاضي عدنان مايح بدر ، الاجراءات العملية لدعاوي الجنح ، بغداد، مطبعة الكتاب ، ٢٠١٧

ثالثاً: الرسائل والاطاريح الجامعية

١. على جبار الحسناوي محكمة التميز ودورها في الرقابة على الاحكام الجزائية، أطروحة دكتوراه جامعة بغداد، كلية القانون ، ١٩٩٨.

٢. ذكرى محمد الياسين، التدخل التمييزي في الدعوى الجزائية ، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ١٩٩٩ .

٣. هاني يونس أحمد الجواداوي ، رقابة محكمة التمييز على سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة ، رسالة ماجستير كلية القانون جامعة الموصل ، ٢٠٠٥ .

رابعاً : القوانين

١. قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي (الملغي) والصادر عام ١٩١٨.
٢. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.
٣. قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.
٤. قانون الاجراءات الفرنسي رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٢ .
٥. قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩.
٦. قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣.
٧. قانون الكمارك رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤.
٨. قانون العفو العام رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٨.
٩. قانون تعديل الغرامات رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨ والمعدل بقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٩ .
١٠. قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧.

خامساً : المجلات

١. مجلة القضاء، نقابة المحامين العراقيين العدد الأول والثاني، ١٩٨٩.
٢. مجلة التشريع والقضاء، السنة الخامسة العدد الأول ٢٠١٣ .
٣. مجلة الاحكام العدلية، العدد الثالث .
٤. مجموعة الاحكام العدلية العدد الأول السنة العاشرة

سادساً : القرارات القضائية

١. قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم (١٠٢ لتمييزية/ ١٩٧٥ في ١٩٧٥/٢/٩)
٢. قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم (١٩٢/هيئة عامة /١٩٧٦ في ١٩٧٦/١١/٢٧) .
٣. قرر محكمة التمييز الاتحادية المرقم (١٠٩٩ تمييزية / ١٩٧٨ في (١٩٧٩/١/١٥).
٤. قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم (٥٦/ جنايات اولى / ١٩٨٠ في (٩/٢٢/ ١٩٨٠).
٥. قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم (٢٠٠٥ / موسعة ثانية / ١٩٨٨ في (١٩٨٨/٦/١٥).

٦. قرار محكمة التمييز الاتحادية الهيأة الموسعة الجزائية ذي العدد (٢) بتاريخ ٢٠/٢/ ٢٠١٢ ، غير منشور.
٧. قرار محكمة التمييز المرقم (٩٧٤ / هياة الأحداث / ٢٠١٢ في ٣/٦/٢٠١٢ .
٨. قرار محكمة جنايات الرصافة الهيئة الثانية بصفتها التمييزية المرقم (٩٨٠ /ت/١٢/٢/ ٢٠١٧ في ١٢/١٢/٢٠١٧، غير منشور.
٩. قرار محكمة التمييز الاتحادية الهيأة الجزائية الثانية ذي العدد (٣٣٣٥) بتاريخ ١٩/٢/ ٢٠٢٠ ، غير منشور.
١٠. قرار محكمة التمييز الاتحادية العدد ٦٣٨١ /الهيئة الجزائية/٢٠٢٠ ت/ ٣٤٤٦ في ١٠/ ٥/ ٢٠٢٠ ، غير منشور.
١١. محكمة التمييز الاتحادية الهيأة الجزائية بقرارها المرقم (١٨١٧٨/الهيئة الجزائية/٢/٢/٢٠٢١ غير منشور.
١٢. قرار محكمة استئناف بغداد الكرخ بصفتها التمييزية الهيأة الجزائية ذي العدد (١٤٢/عفو في ٢٠٢١/١٢/٢٩)، غير منشور.
١٣. قرار محكمة التمييز الاتحادية الهيأة الجزائية الثانية ذي العدد (١٠٧٦) بتاريخ ١٩/١/ ٢٠٢٢ ، غير منشور.
١٤. قرار محكمة جنايات بابل بصفتها التميزية الصادر بالعدد ٤١/ت/ ٢٠٢٢ في ٢/٢/٢٠٢٢.
١٥. قرار محكمة التمييز الاتحادية الهيأة الجزائية الثانية ذي العدد (١١٨٠١) بتاريخ ٢٠/٦/ ٢٠٢٢ ، غير منشور.
١٦. قرار محكمة الاحداث في بغداد / الرصافة المرقم (١٦/تمييز ٢٠٢٢ في (٢٦/٦/٢٠٢٦) (غير منشور).
١٧. قرار محكمة التمييز الاتحادية / هيأة الجزائية الثانية بالعدد (١٣٤١٦) في ٢٧/٧/٢٠٢٢ غير منشور
١٨. قرار محكمة التمييز الاتحادية الموقرة / الهيئة المدنية / بالعدد ٥٧٩١ في ١٧ / ٧/ ٢٠٢٢ ، غير منشور.
١٩. قرار محكمة التمييز الاتحادية الهيأة الجزائية الثانية ذي العدد (١٧٤٣٩) بتاريخ ٦/٩/ ٢٠٢٢ ، غير منشور.

٢٠.قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (٣٣١٤/ الهيئة الجزائية/٢٠٢٣) في ٢٠٢٣/٢/١٣ (غير منشور).
٢١.قرار محكمة استئناف بغداد /الرصافة ذي العدد / ٣٤٦ / جزاء / ٢٠٢٣ الاعلام / ٣٥٧ في ٢٠٢٣/٣/١٢، غير منشور
٢٢.قرار محكمة احداث بغداد/ الرصافة بالعدد (٢٠٠/ أحداث/٢٠٢٣) في ٢٠٢٣/٣/١٩ (غير منشور).
٢٣.قرار محكمة التمييز الاتحادية الهيأة الجزائية الثانية ذي العدد (٧٢٦٧) بتاريخ ٤/٢/ ٢٠٢٣ ، غير منشور.
٢٤.قرار محكمة جنايات بغداد الرصافة الهيأة الثالثة ذي العدد (٢٥٠/ج٣ في ٢٠٢٣/٤/٦)، غير منشور.
٢٥.قرار محكمة الاحداث في بغداد الرصافة ذي العدد / ٨ / تمييز / ٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٤/١٩، غير منشور.
٢٦.قرار محكمة جنايات بغداد الرصافة /الهيئة الثالثة ذي العدد / ١٠٥٤ / ج / ٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٥/١٦، غير منشور.
٢٧.قرار محكمة الاحداث في بغداد / الرصافة بالعدد (١٥/ تمييز/٢٠٢٣) في ٢٠٢٣/٥/٢٤(غير منشور).
٢٨.قرار محكمة جنايات بابل الهيأة الثانية ذي العدد (٣٠٠/تدخل هـ٢) في ٦/٢١/ ٢٠٢٣ ، (غير منشور).
٢٩.قرار محكمة جنايات بابل هـ١ ذي العدد (٢٩٥/تدخل هـ١/٢٠٢٣) بتاريخ ٧/١٠/ ٢٠٢٣. (غير منشور).